وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم :القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

آليات تنظيم الصيرفة الإسلامية في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص:.القانون الخاص

من إعداد الطالب :

- لغواطي منصور

تحت إشراف الأستاذ:

- بن عزوز بن صابر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....بن عزوز صارة.....رئيسا

الأستاذ ..... بن عزوز بن صابر.....مشرفا مقررا

الأستاذ.....مزيود بصيفي .....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم:. **2022/07/11**

دعاء

يا رب إن أعطيتني المال فلا تأخذ مني راحة البال

وإن أعطيتني الصحة فلا تأخذ مني الستر

وإن أعطيتني العلم فلا تأخذ مني الفهم

وإن أعطيتني القوة فلا تأخذ مني الرحمة

وإن أعطيتني المسؤولية فلا تأخذ مني حسن التدبير

وإن أعطيتني التدين فلا تأخذ مني حسن التطبيق

وإن أعطيتني النجاح فلا تأخذ مني الشكر

وإن أعطيتني ابتلاء فلا تأخذ مني حسن الصبر

وإن أعطيتني تميز فلا تأخذ مني العبادة

وإن أعطيتني الفشل فلا تحرمني عزة النفس

يا رب لك الحمد لو لم تعطني شيء فيكفيني أنك أنت ربي

اللهم تقبل دعاءنا و عليك توكلنا و إليك المصير

شكر وعرفان

الحمد الله الذي أمر بشكره، ووعد من شكره بالمزيد

ونشهد أن لا اله إلا االله هو المبدئ والمعيد، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله

اللهم صلي عليه وعلى آله وصحبه أجمعين . والحمد الله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع، وما توفيقنا إلا باالله عليه توكلنا وعليه فليتوكل المتوكلون

فمن باب من لم يشكر الناس لم يشكر االله نتقدم بأحر تشكراتنا إلى :

الوالدة التي ساعدتني طيلة مسيرتي الدراسية

كما أتوجه بشكري الجزيل إلى أستاذي المحترم الدكتور بن عزوز بن صابر الذي وافق الإشراف على هذا البحث مع تقديري له على سعة صدره وجميل صبره كما أشكره على توجيهاته و نصائحه القيمة التي بفضلها عرف هذا العمل المتواضع النور

و إلى كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية لجامعة مستغانم على المجهودات المبذولة خلال فترة الدراسة.

و إلى كل من ساعدنا من بعيد أو من قريب في إنجاز هذه الدراسة.

***** لغواطي منصور *****

مقدمة

مقدمة :

اعتمدت البنوك منذ نشأتها على التعامل بالفوائد، لذا فكر عدد من علماء الاقتصاد والشريعة المسلمين أن لا يكون هناك حرمان من التنمية والاستثمار بسبب حرمة الفوائد (الربا)، وباجتهادات الكثير من العلماء و المفكرين المسلمين ظهرت فكرة المصارف الإسلامية التي تقوم بدور الوسيط المالي دون اللجوء إلى الفوائد أخذاً وعطاء ، ونظراً للتطور السريع الذي شهدته الصيرفة الإسلامية وظهورها كبديل للبنوك التقليدية خاصة في البلدان الإسلامية ونظرا لدورها البارز في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإنه تحتم على هذه البلدان إعادة التفكير في تطوير أنظمتها المصرفية للتجاوب مع هذا النوع من التمويل ومحاولة تحويلها إلى استخدام الصيرفة الإسلامية، والجزائر كغيرها من بلدان العالم تسعى لاستخدام هذا النوع من التمويل خاصة في ظل الظروف الصعبة التي تمر بها والأزمة المالية التي تكاد تعصف بها .وهذا ما أدى إلى ظهور مجموعة من الأصوات التي تنادي بتطبيق النظام المالي الإسلامي الذي يقوم على الضوابط والقواعد المستمدة من الشريعة الإسلامية، والتي تستبعد المعاملات القائمة على الفائدة الربوية والمجازفات في تنظيم أعمالها التمويلية لتحقيق التوازن بين دائرتي الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي، ما يؤدي في الأخير إلى المحافظة على الاستقرار وتحقيق النمو الاقتصادي لذلك تتلخص إشكالية هذه الدراسة في التساؤل التالي:

- إشكالية الدراسة:

1- ماهو واقع و أليات تنظيم الصيرفة الإسلامية في الجزائر و ماهي السبل والآليات اللازمة لتطويرها ؟

2- ما هي الآليات التي تعتمدها الجزائر لتطوير الصيرفة الإسلامية ؟

3- و هل وفق المشرع الجزائري في وضع تشريع ملائم للبنوك الإسلامية باستحداث الشبابيك الخاصة بالصيرفة الإسلامية؟ وهل فعلا تعتبر الصيرفة الإسلامية إسلامية نتيجة للقوانين الموجودة؟

- المنـاهج المـعتمدة :

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا في دراستنا على المزج بين منهجين المنهج الوصفي و المنهج التحليلي، وذلك من خلال وصف للتشريع الجزائري المتمثل في قانون النقد والقرض و تحليل بعض مواده المتعلقة بالدراسة، و كذلك الأخذ ببعض الآراء الفقهية و الانتقادات اللازمة مما أدى بنا إلى الوصف والتحليل . كما أننا اعتمدنا كذلك على المنهج المقارن وذلك لأهميته في إبراز مدى تشابه أو اختلاف التشريعات القانونية ومقارنتها بالشريعة الإسلامية والتي هي المصدر الأول للبنوك الإسلامية ممثلة في الهيئات الشرعية لمختلف البنوك والمصارف.

- أسبـاب ودوافـع الـدراسة:

إن هذه العمليات التي في ظاهرها عمليات إسلامية لا غبار عليها قد لقيت انتقادات حادة في طرق تطبيقها وواقعها الذي هو التفاف على الشريعة من منطلق قانوني ولم تلاقي انتقادا في الجزائر فقط بل في كل الدول الإسلامية وهذه الانتقادات الموجهة إليها كانت تخص أصل المعاملة والتأسيس القانوني لها، و هذا ما أدى بنا إلى دراستها وفق المنظور الشرعي والقانوني، وذلك بالنظر إلى تكييفها. القانوني وفق التشريع الجزائري وطرق تطبيقها سواء من الفروع أو الشبابيك مبينين بذلك أسباب ودو افع تبنيها في الجزائر.

- أهمـية الدراسة:

موضوع الصيرفة الإسلامية يكتسي أهمية بالغة في الجزائر، وذلك أن القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعي، و ا تمع الجزائري مجتمع مسلم يحاو ل أن يخضع في ممارساته المالية و الصيرفية إلى الشريعة الإسلامية، و ما القانون إلا الإطار المنظم لأحواله الشخصية والمدنية من خلال تشريع قوانين ملزمة

- أهداف الدراسة :

ومن الأهداف المتوخاة في هذه الدراسة هو الوصول إلى مدى موافقة التشريعات الجزائرية للشريعة الإسلامية التي هي المصدر الثاني للقوانين في الجزائر، وكذا مدى وصول البنوك والشبابيك أو قانونا. الإسلامية إلى المستوى المطلوب، وكذلك رفعا للبس الذي قد يقع في التكييفات المختلفة سواء فقها

- صعوبات الدراسة :

واجهتني العديد من الصعوبات أثناء عملية إنجاز هذه الدراسة نعرض أهمها فيما يلي:

-تشعب الموضوع وشموله على عدة مواضيع مترابطة مما يصعب دراسته من كل الجوانب .

-الاختلافات الفقهية والمذهبية حول المنتجات المالية الإسلامية .

- هيكل الدراسة:

تنقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول ، حيث سيتم التطرق في الفصل الأول إلى الصيرفة الإسلامية يحتوي على ثلاثة مباحث سنتعرض من خلال المبحث الأول إلى مفاهيم أساسية حول الصيرفة الإسلامية ما المبحث الثاني فسنتناول فيه مصادر أموال المصارف الإسلامية و استخداماتها ، أما المبحث الثالث تحدثنا عن الدراسات السابقة .

اما الفصل الثاني فجاء تحت عنوان الصيرفة الإسلامية في التشريع الجزائري و قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، تكلمنا في المبحث الأول عنالإطار القانوني للصيرفة الإسلامية و المبحث الثاني عن الرقابة الشرعية على المصاريف الإسلامية و فيما يخص المبحث الثالث متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر .

أما الفصل الثالث جاء تحت عنوان المصارف الإسلامية في الجزائر و قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث المبحث الأول يتكلم عن بنك البركة الجزائري ، أما المبحث الثاني عن بنك السلام الجزائري و فيما يخص المبحث الثالث التحديات التي تواجهها المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري و الحلول المقترحة .

تمهيد

مما لاشك فيه أن البنوك الإسلامية أصبحت اليوم حقيقة واقعة ليس في حياة الأمة الإسلامية فحسب ولكن في جميع لدو العالم إذ ، تمكنت هذه البنوك من بناء مؤسساتها وتثبيت دعائمها والتفاعل مع بيئاتها المختلفة، بسبب انتشارها الواسع في كثير من بلدان العالم الإسلامي، وزيادة حجم رؤوس الأموال الموظفة فيها، وباتت تحظى باهتمام الجهات المصرفية الفاعلة على المستويين الإقليمي والدولي، وخطت هذه البنوك خطوات متسارعه في شغل حيز مهم، وباتت تلعب دورا . ً فاعلاً في أماكن تواجدها في دعم الاقتصاد الوطني وعلى الرغم من التطور الكبير والسريع الذي حققته البنوك الإسلامية إلا أنها تتعرض إلى تحديات كبيرة فيُ عد البنوك الإسلامية بشكل عام من ظل الانفتاح الاقتصادي، وعمليات التحرر المالي وت البني الأساسية والاقتصادي ة في أية دولة، وذلك لما وفرته من تمويلات لشتى أنواع الاستثمارات الشرعية المباحة، وعليه نتطرق في هذا الفصل للمباحث التالية:

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الصيرفة الإسلامية

المبحث الثاني: مصادر أموال المصاريف الإسلامية و توظيفها

المبحث الثالث: الدراسات السابقة

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الصيرفة الإسلامية

البنوك الإسلامية في ظل التطورات العلمية المتسارعة الجديدة أصبحت ضرورة اقتصادية ملحة لكل مجتمع إسلامي يرفض التعامل بالربا (الفائدة ،) ويرغب في تطبيق الشريعة الإسلامية، بهدف تيسير التبادل والمعاملات وتطوير عمليات الإنتاج وتمويل الاستثمارات،

وعليه يتناول هذا المبحث مختلف المفاهيم النظرية حول الموضوع[1]

المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية و أنواعها :

أولا: تعريف البنوك الإسلامية

عرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة البنوك الإسلامية بـ » يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام، تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي 1صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء «وقد يطلق البعض على البنوك الإسلامية اسم البنوك الربوية ، أو البنوك التي لا تتعامل بالفائدة، أو البنوك التي تقوم على أساس مبدأ المشاركة، فتعرف على أنها: " مؤسسة مالية إسلامية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية تعمل في ظل تعاليم الإسلامية، فهو بنك صاحب رسالة وليس مجرد تاجر؛ بنك يبحث عن المشروعات الأكثر نفعا وليس ٍ مجرد الأكثر ربحا؛ البنك الإسلامي لا نما المساهمة في بناء مجتمع يهدف لمجرد تطبيق نظام مصرفي إسلامي وا 2إسلامي كامل على أسس عقائدية وأخلاقية واقتصادية أي أنه غيرة على دين االله " وقد جاء تعريف للبنك الإسلامي في "اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية على أنه «: مؤسسة مصرفية هدفها تجميع

[1] رشاد نعمان شايع العامري،اخلدمات املصرفية االئتمانية يف البنوك اإلسالمية.دار الفكر اجلامعي،اإلسكندرية،الطبعة االولى،2012،ص.39-40.

الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا (الفائدة) ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء بما يتفق مع الشريعة 3الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع «وقد عرف أيضا بأنه: " كيان ووعاء، يمتزج فيه فكر استثماري اقتصادي سليم، ومال يبحث عن ربح حلال، لتخرج منه قنوات تجسد الأسس الجوهرية للاقتصاد الإسلامي، وتنقل مبادئه من النظرية إلى التطبيق، ومن التصور إلى الواقع المحسوس، فهو يجذب رأس المال الذي يمكن أن يكون عاطلاً ليخرج أصحابه من التعامل به مع بيوتات

ثانيا : أنواع البنوك الإسلامية

يمكن تصور عدة أنواع من البنوك الإسلامية يمكن تقسيمها وفقا لعدة معايير هي:

أولا: وفقا للمعيار الجغرافي:

ويتعلق هذا الأساس بالنطاق الجغرافي الذي يمتد إليه نشاط البنك الإسلامي، أو الذي تشمله معاملات عملائه، ووفقا لهذا النشاط يمكن لنا التفرقة بين النوعين التاليين:

1- بنوك إسلامية محلية النشاط: وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية الذي يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها والتي تمارس فيها نشاطها ولا يمتد عملها إلى خارج هذا النطاق الجغرافي المحلي.

2- بنوك إسلامية دولية النشاط: وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية التي تتسع دائرة نشاطها وتمتد إلى خارج النطاق المحلي.

ثانيا: وفقا للمعيار التوظيفي للبنك:

يمكن التفرقة بين عدة أنواع من البنوك الإسلامية وفقا للمجال التوظيفي الذي يغلب على نشاط البنك كما يلي:

1- بنوك إسلامية صناعية: وهي تلك البنوك التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وخاصة عندما يمتلك البنك الإسلامية مجموعة من الخبرات البشرية في مجال إعداد دراسات الجدوى وتقييم فرص الاستثمار في هذا المجال شديد الأهمية.

2- بنوك إسلامية زراعية: وهي تلك البنوك التي يغلب على توظيفها اتجاهها للنشاط الزراعي باعتبار أن لديها المعرفة والدراية بهذا النوع من النشاط الحيوي الهام، تتواجد البنوك الزراعية في المناطق الزراعية الحالية، حيث تقوم باستغلال الأراضي المهملة وذلك استرشادا بتعاليم الرسول صلي الله عليه و سلم: "موتان الأرض لله وللرسول فمن أحيا منها شيئا فهي له. "

مهمتها جمع المدخرات من صغار المدخرين وكبارهم على حد سواء، وبهدف تعبئة الفائض النقدي المتواجد لدى أفراد المجتمع، والنطاق الآخر نطاق البنوك الاستثمارية أو الوجه الآخر من العملة، يقوم هذا النطاق إنشاء بنك استثماري في عواصم المحافظات، يقوم بعملية توظيف الأموال وتوجيهها إلى مراكز النشاط الاستثماري المختلفة، ومنه يقوم البنك الإسلامي بدور فعال في تنشيط الاستثمار في الدول التي يتواجد بها ومن ثم إنعاش الاقتصاد الإسلامي[1].

3- بنوك الادخار والاستثمار الإسلامية: وهي بنوك تفتقر إليها الدول الإسلامية، حيث تقوم هذه البنوك على نطاقين، نطاق بنوك الادخار أو صناديق الادخار.

4- بنوك التجارة الخارجية الإسلامية: وهي من أهم البنوك التي تحتاج إليها الدول الإسلامية ليس فقط من أجل تعظيم و زيادة التبادل التجاري بين هذه الدول كما، بل أيضا لإيجاد الوسائل والأدوات المصرفية الإسلامية التي تؤمن وتساعد على تحقيق هذا الهدف، وفي الوقت ذاته معالجة الاختلالات الهيكلية التي تعاني منها قطاعات الإنتاج في الدول

[1] فليح حسن خلف،البنوك الإسالمية.عامل الكتب احلديث للنشر و التوزيع،الطبعة ألولى،عمان،2006،ص.9

الإسلامية من خلال توسيع نطاق السوق، ورفع قدرتها على استغلال الطاقات العاطلة، وتحسين الجودة ومنه تحسين سبل الإنتاج ومن ثم فإن إنشاء بنوك إسلامية للتجارة الخارجية سوف يؤدي إلى تسيير حجم التعامل بين الدول الإسلامية بعضها البعض وتحقيق مصالح المسلمين[1].

5- بنوك إسلامية تجارية: وهي البنوك التي تتخصص في تقديم التمويل للنشاط التجاري وبصفة خاصة تمويل رأس مال العامل للتجارة وفقا للأسس والأساليب الإسلامية القويمة.

ثالثا: وفقا لمعيار النشاط:

يتم التفرقة بين البنوك الإسلامية وفقا لهذا المعيار وتقسيمها إلى ثلاثة أنواع هي:

1- بنوك إسلامية صغيرة الحجم: وهي بنوك محدودة النشاط، يقتصر نشاطها على الجانب المحلي، والمعاملات المصرفية التي يحتاج إليها السوق المحلي فقط، وتأخذ طابع النشاط الأقرب إلى النشاط الأسري أو العائلي نظرا لكون عدد عملائها محدود، وتتواجد هذه البنوك في القرى والمدن الصغيرة ويكون عملها أساسا تجميع الأموال (المخدرات)، وتقديم التمويل قصير الأجل لبعض المشروعات والأفراد في شكل مرابحات ومتاجرات، وتنقل هذه البنوك فائض مواردها إلى البنوك الإسلامية الكبرى التي تتولى استثماره وتوظيفه في المشروعات الكبرى التي تتوافر لدى البنك الإسلامي.

2- بنوك إسلامية كبيرة الحجم: ويطلق عليها البعض بنوك الدرجة الأولى، وتكون ذات حجم يؤثر على السوق النقدي والمصرفي المحلي والدولي وذات إمكانيات تؤهلها لتوجيه هذا السوق، وتمتلك هذه البنوك فروعا لها في أسواق المال والنقد الدولية، وبنوك مشتركة حيث تحول القوانين دون افتتاح فروع لها، وكذا مكاتب تمثيل لجمع المعلومات والبيانات في

[1] حمد حسني الوادي،حسني حمد مسحان،املصارف إلسالمية:أألسس النظرية والتطبيقات العلمية.املسرية للنشر والتوزيع،الطبعة الرابعة،عمان،ألردن،1433ه/2012م،ص.46.

المناطق التي تزعم افتتاح فروع لها أو تلك التي يكون حجم النشاط والظروف تحول دون افتتاح فرع أو إنشاء بنك مشترك فيها.

رابعا: وفقا لمعيار الاستراتيجية المستخدمة:

يمكن التمييز بين البنوك الإسلامية وفقا لأساس الاستراتيجية التي يتبعها كل بنك وتحديد الأنواع الآتية:

1- بنوك إسلامية قائدة ورائدة: وهي بنوك تعتمد على استراتيجية التوسع والتطوير والابتكار والتجديد وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعاملات المصرفي، وتتجه إلى نشر خدماتها لجميع عملائها، ولديها القدرة على الدخول في مجالات النشاط الأكبر خطرا، وبالتالي الأعلى ربحية ومعدل نمو، وهذا النوع من البنوك يكون عادة مرتفعا عن البنوك الأخرى سواء في عدد العملاء أو في حجم وقيمة معاملاتها.

2- بنوك إسلامية مقلدة وتابعة : وتقوم هذه البنوك على استراتيجية التقليد والمحاكاة كمثابة نجاحه لدى البنوك الإسلامية القائدة والرائدة، ومن ثم فإن هذه البنوك تنتظر جهود البنوك الكبرى في مجال تطبيق النظم المصرفية المقدمة التي توصلت إليها، فإذا ما وجدت هذه النظم استجابت لدى جمهور العملاء ونجحت في استقطاب جانب هام منها، وأثبتت ربحيتها وكفاءتها، سارعت هذه البنوك إلى تقليدها وتقديم خدمات مصرفية مشابهة لها مع تقاضي تكاليف أو مصاريف أقل مقابل تقديم هذه الخدمات، أو ما يطلق عليه البعض استراتيجية الرشادة المصرفية والتي تقوم على تقديم الخدمات المصرفية التي ثبتت ربحيتها فعلا وعدم تقديم الخدمات الأخرى التي تكلفتها مرتفعة وهي تتسم بالحذر الشديد، والحذر من أي نشاط يحتمل مخاطر مرتفعة مما كانت ربحيته.

3- بنوك إسلامية محدودة النشاط: ويقوم هذا النوع من البنوك على استراتيجية التكميش.

خامسا: وفقا لمعيار المتعاملين مع البنك:

حيث يتم تقسيم البنوك وفقا لهذا الأساس إلى نوعين أساسيين هما:

1- بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الفرد: وهي تلك البنوك التي تنشأ خصيصا من أجل تقديم خدماتها إلى الأفراد سواء كانوا أفرادا طبيعيين أو معنويين، وسواء على مستوى العمليات المصرفية الكبرى، وتسمى عمليات الجملة، أو العمليات المصرفية العادية والمحدودة التي تقدم للأفراد الطبيعيين، والتي تسمى عمليات التجزئة. ، حيث تضع حدودا لمواصلة مختلف نشاطاتها.

2- بنوك إسلامية غير عادية: تقدم خدماتها للدول والبنوك الإسلامية العادية وهذا النوع لا يتعامل مع الأفراد بل يقدم خدماته إلى الدول الإسلامية من أجل تنمية المشاريع الاقتصادية والاجتماعية فيها، كما يقدم دعمه وخدماته الأخرى للبنوك الإسلامية العادية، وذلك لمواجهة الأزمات التي قد تصادفها أثناء نشاطها وتتأثر هذه البنوك أثناء عملها بجملة من العوامل[1].

المطلب الثاني:خصائص المصارف الاسلامية

من المعلوم أن طبيعة العمل المصرفي في البنوك الإسلامية يقوم على أسس وأساليب تختلف عن تلك المتبعة في البنوك التقليدية، لا سيما وأن هذا العمل مرتبط ارتباطا وثيقا بأحكام الشريعة الإسلامية ومشروط بعدم مخالفتها ومن هذا المنطق نستطيع القول أن البنوك الإسلامية تمتاز بالخصائص و الميزات التالية :

1- **استبعاد التعامل بالفائدة** : إن عدم التعامل بالفائدة هي السمة الميزة للمصرف الإسلامي وبدون هذه الخاصية يفقد المصرف صفته كمصرف إسلامي ذلك أن الإسلام حرم الربا بكل أشكالها بل إن الله سبحانه وتعالى لم يعلن الحرب على أحد في القران الكريم إلا على آكل الربا حيث قال تعالى: " يا أيها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم

[1] حمد حسني الوادي،حسني حمد مسحان،املرجع السابق،ص.1147.

مؤمنين" (278) فان لم تفعلوا فأدنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون (279) البقرة 275-279 ، الأمر الذي يستلزم استبعاد التعامل بالربا من نشاط المصاريف الإسلامية ،واستبداله بنظام المشاركة في الربح والخسارة ،حيث يضمن ذلك تحقيق التوجهات الإسلامية في جعل رأسمال شريكا مع العمل في تحمل نتائج العمليات الإنتاجية، يحقق دعم أهداف التنمية الإقتصادية و الإجتماعية وفقا للشريعة الإسلامية

2- **توجيه الجهد إلا الإستثمارات التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية :** من المعلوم أن المصارف الإسلامية مصارف تنموية بالدرجة الأولى ولما كانت هذه المصارف تقوم على إتباع منهج الله المتمثل في أحكام الشريعة الإسلامية لها فإن جميع أعمالها تكون محكومة بما أحل الله ، وهذا ما يدفعها إلى تركيز نشاطها على تمويل المشاريع على أساس نظام المشاركة كمصدر لتحقيق العائد الذي يحصل عليه المصرف مقابل عمليات التمويل، وهو عائد غير مؤكد يرتبط مباشرة بالنتائج الفعلية لعمليات الاستثمار

وبذلك لا يمكن للمصرف الإسلامي أن يقدم خدماته إلى أنشطة تدخل في دائرة الحرام ، لما فيها من أضرار خطيرة تلحق بالمجتمع مثل أنشطة صناعة الخمور، والصناعات التي تقوم على تربية وبيع لحوم الخنزير والابتعاد عن أي نشاط ينطوي التعامل فيه على الربا، ومن تم تكون جميع المعاملات المصرف داخل دائرة الحلال

3- **ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية :**

حيث أن المصارف الإسلامية بطبيعتها تزاوج بين جانبي الإنسان المادي والروحي، ولا تنفصل في المجتمع الإسلامي الناحية الاجتماعية عن الناحية الإقتصادية، فالإسلام وحدة متكاملة لا تنفصل فيه جوانب الحياة المختلفة[1] .

[1] محمد سعيد سلطان وآخرون، إدارة البنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989م، ص -53.

والمصرف الإسلامي لا يربط بين التنمية والتنمية الاجتماعية فقط بل يعد التنمية الا إجتماعية أساسا لا تؤتي التنمية الإقتصادية ثمارها إلا بمراعاته، وهو بذلك يراعي الجانبين ،و يعمل لصالح الجميع، فالمصرف الإسلامي يجمع الزكاة ويتولى مهمة توزيعها وإيصالها إلى مستحقيها من الأصناف الثمانية التي حددها القران الكريم، كما أنه يحاول رفع المستوى المعيشي للمجتمع، من خلال سياسته الإستثمارية، ويفتح أبواب الرزق أمام الجميع، وذلك من خلال المشاريع الاقتصادية التابعة

4- خضوع المعاملات المصرفية للرقابة الإسلامية الذاتية الخارجية

الرقابة الإسلامية رقابة ذات شقين ،شق ذاتي من داخل الفرد ذاته ومن محي ضميره، ومن خلال تمسكه بدينه وخوفه من إغضاب الله عز وجل وشق آخرخارجي من هيئة رقابة شرعية يتم اختيار أفرادها من العلماء الراسخين في علوم الدين المشهود لهم بالنزاهة الشديدة والحرص و يمكن القول أن الرقابة في المصارف الإسلامية هي رقابة شاملة محاورها متعددة تضم :[1]

_ رقابة من الفرد على العمل المصرفي الذي ينجز

– .ومن المسؤول على العمل المصرفي على النشاط الاقتصادي الذي يتم

–ومن الهيئة الرقابية الشرعية على كافة الأنشطة والأعمال المصرفية التي تتم

5- تجميع الأموال المعطلة ودفعها إلى مجال الاستثمار الحلال :

لقد كان من أهم أسباب إنشاء المصارف الإسلامية حل مشكلة المسلمين الأغنياء وصغار المستثمرين الرافضين لأي تعامل مع المصارف التقليدية، مما دفع الكثيرمن أصحاب رؤوس الأموال إلى استثمارأموالهم المجددة وتنميتها بالتعاون مع المصارف الإسلامية من خلال

[1]محمد سعيد سلطان وآخرون، إدارة البنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989م، ص -53.

المشاريع التنموية التي تقوم بها هذه المصارف، وقد تمكنت هذه المصارف والمؤسسات من تجميع الفائض من الأموال المجمدة ودفعها إلى مجال الاستثمارفي مشروعاتها التنموية المختلفة، تجارية كانت أم صناعية، أم زراعية، وهي بذلك قد حققت نجاحا باهرا في تحريك تلك الأموال وجعلها أداة فعالة في خدمة المسلمين، وقد بلغت موجودات هذه المصارف الأن أكثرمن 265مليار دولار

6 – إحياء نظام الزكاة :

أقامت بعض المصارف الإسلامية صناديق خاصة لجمع الزكاة تتولى هي إدارتها

، كما أخذت على عاتقها أيضا إيصال هذه الأموال إلى مصارفها المحددة شرعا كما هو الحال في بعض المصارف إلاسالمية الخليجية[1]

7– .تسييروتنشيط التبادل التجاري بين الدول الإسلامية :

وذلك من خلال تعاون هذه المصارف وتبادل الخبرات فيما بينها، وتقديم كل منها ما يستطيع تقديمه للاخر، شأنها في ذلك شأن المصارف الربوية التي تسود العالم اليوم، وهي بذلك تجعل الحركة التجارية بين الشعوب الإسلامية تسير نحو التقدم، بل تؤدي إلى الاستغناء عن النظام المصرفي القائم وعدم الركون إليه في أي عمل مصرفي يحتاجه الفرد المسلم.

[1]أحمد النجار ، البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، عدد24 ،أكتوبر - نوفمبر 1980م، ص164.

8-القضاء على الاحتكار الذي تفرضه بعض شركات الاستثمار:

تقوم المصارف، وانطلاقا من وظيفتها الأساسية في التقيد في معاملاتها بالأحكام الشرعية، بالقضاء على الاحتكار الذي تفرضه بعض الشركات المساهمة على أسهمها، وتقوم هذه الشركات وبهدف احتكارأسهمها وعدم السماح للمساهمين جدد بالإشتراك في رأس مالها، فإنها تلجأ إلى إصدار سندات تمكنها من الحصول على رأسمال جديد، وبقاء أسهم الشركة محصورة في يد المساهمين فقط، أما المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، فإنها لا تصدر السندات نظرا لأن فقهاء الشريعة قد قال وبحرمتها عدا سندات المقارضة التي أجازها بعض الفقهاء المعاصرين .بل لقد ذهب الفقهاء المعاصرون إلى القول بجواز إصدار سندات المقارضة والتي تعني الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها لصاحب المشروع بعينه، بقصد تنفيذ المشروع واستغاله وتحقيق الربح

9- عدم إسهام هذه المصارف و تأثرها المباشر فيما يطرأ على النقد من تضخم :

من المعروف أن عملية مضاعفة النقد أو عملية التوسع النقدي تتم بشكل أساس ي من عمليات الإقراض التي تتم من خلال إيداع قيمة القرض في حساب العميل، مما يعتبر أحد الأسباب المباشرة في التضخم، ولما كان المصرف الإسلامي لا يقوم بمثل هذه العمليات فهو لا يساهم بشكل مباشر في ذلك بل على العكس، فان عمليات التمويل التي تقوم بها المصارف الإسلامية تؤدي إلى زيادة استقرارا لاقتصاد وتحسنه الرتباط التمويل بالإنتاج الحقيقي .

المطلب الثالث: أسباب انتشار الصيرفة الإسلامية

إن انتشار العمل المصرفي الإسلامي لم يقتصر على العالمين العربي والإسلامي فقط، بل امتد إلى الكثير من المؤسسات المالية والمصرفية الدولية، والتي حرصت على تبني هذا العمل بعد أن لاحظت الإقبال الكبير على لتعامل به، ولعل من بين الدوافع انتشار العمل المصرفي ما يلي:

*الكفاءة العالية للبنوك الإسلامية والتي تمكنها من إدارة الأزمات المالية، وقد أثبتت الأزمة الآسيوية سنة 1997 أن المصارف الإسلامية كانت أقل تأثرا بتلك الأزمة، وقد تعزز هذا الطرح في ظل الأزمة المالية للرهن العقاري.

*القدرة على تطوير الأدوات والآليات والمنتجات المصرفية، مما أدى إلى انتشارها بسرعة،وتشير التجربة إلى أن صيغ التمويل الإسلامية تتميز بمرونة كبيرة، مما يجعل من الممكن تطوير وابتكار صيغة مناسبة لكل حالة من طلبات التمويل التي تقدم للمصارف الإسلامية.

*القدرة والمرونة في إدارة المخاطر المصرفية، وذلك لأن منهجية العمل المصرفي الإسلامي تبنى على أساس المشاركة أي اقتسام المخاطر وليس الاقتراض، كما أن ارتفاع وانخفاض نسبة المخاطر في المصارف الإسلامية تعتمد على مدى قدرة هذه المصارف على دراسة المشاريع المستهدفة للتمويل، وهي دراسة اقتصادية تقنية وشرعية في نفس الوقت.[1]

*ارتفاع عدد المسلمين في العالم والذي بلغ 3.1 مليار مسلم 20 %أو ما يمثل خمس سكان العالم، وتزايد عدد الذين يرغبون في التعامل المصرفي وفقا للشريعة الإسلامية إضافة إلى وجود جالية إسلامية كبيرة في جميع أنحاء العالم وخاصة في جنوب شرق آسيا،

1- رشيد درغال، اقتصاديات المصارف الاسلامية، الطبعة الاولى، دار النشر الجزائر، الطبعة الأولى ،2017م، ص147 .

أوروبا،أمريكا الشمالية، ما أضحى يمثل سوقا مربحا وواعدا للمؤسسات المالية الإقليمية والدولية.

*إضافة إلى ما تم ذكره فإن أزمة الرهن العقاري 2008/2007 أدت إلى تزايد الأصوات المنادية بتطبيق النظام المصرفي الإسلامي الذي هو جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي .

المبحث الثاني: مصادر أموال المصارف الإسلامية و استخداماتها

تتشابه المصارف الإسلامية مع التقليدية من حيث نظرتها إلى أهمية تطوير رأس المال و استخدامه في تمويل أوجه النشاط الاقتصادي فكلا النوعين من البنوك يساهم في عمليات التنمية الاقتصادية وتمويلها بشكل أو بآخر .غير أن طبيعة مصادر الأموال وأسس توظيفها في المصارف الإسلامية تختلف عنها في البنوك التقليدية .

المطلب الأول : مصادر أموال المصارف الإسلامية

تسعى المصارف الإسلامية إلى حشد وتعبئة الموارد باعتبارها مستلزمات تمكنها من القيام بمهامها المختلفة حيث تقسم هذه الموارد أو المصادر إلى نوعين: مصادر داخلية وأخرى خارجية .

أولا: المصادر الداخلية للمصارف الإسلامية وهي المصادر التي تعود إلى أصحاب المصرف، وتتكون من :

1 :رأس مال البنك : يعد رأس المال في المصرف مصدرا داخليا ثابتا للأموال يستخدم في مختلف أوجه النشاط، ويمثل قيمة الأموال التي يحصل عليها المصرف من المساهمين فيه عند تأسيسه وأية إضافات أو تخفيضات تطرأ عليها في فترات متتالية، 1سواء كانت في شكل عيني كالأصول الثابتة المادية أو في شكل معنوي.

2 .الإحتياطات : تتمثل في الأموال المتقطعة من الأربا ح الصافية للبنك، حيث تعد مصدرا من مصادر التمويل الذاتي، وهي الأخرى تعتبر بمثابة ضمان للمودعين، تتسم بالمرونة وقابلية التعديل باعتبار أن البنك يستطيع الإضافة إليها أو 2الخصم منها 3 . وتكون هذه الاحتياطات بشكل[1] :

أ/ احتياطات قانونية: هو الذي تفرضه السلطات النقدية على البنوك، وهو عبارة عن اقتطاع نسبة معينة من الأرباح الصافية التي تحققها البنوك لتبقى داخل البنك ولا توزع بأي شكل من الأشكال، وتحدد هذه النسبة تبعا للأوضاع .

ب / احتياطات نظامية: نكون أمام الاحتياطي النظامي عندما يتضمن عقد الشركة ونظامه الأساسي نصا يقتصي تكوين احتياطي يخصص لمواجهة الأغراض التي يحددها النظام . يخصص لمواجهة الخسائر التي قد تلحق بالبنك، وبذلك لن يعرف أصحاب الودائع او البنك الخسارة الا في الحالة التي تكون فيها الخسارة أكبر من مقدار الاحتياطي الموجود، ونادرا ما يحدث هذا في الظروف الاقتصادية العادية ؛

ج / احتياطات اختيارية : وهو الذي تقرره الجمعية العامة العادية لمواجهة نفقات طارئة. وعليه فإن دور الاحتياطات في البنوك يتلخص في دعم مركزها المالي والمحافظة على سلامة رأسمالها، وعلى ثبات 1قيمة ودائعها وموازنة أرباحها

3 .الأرباح المحتجزة : وتمثل الأرباح المرحلة من السنوات الماضية والتي يتم توزيعها، وذلك في انتظار الاتفاق على كيفية التوزيع، وقد 2يكون التوزيع برغبة من المساهمين

4 .المخصصات : هي مبالغ متقطعة من الأرباح لمواجهة مخاطر محتملة الحدوث في المستقبل كخطر عدم السداد أو خيانة الأمانة أو إعسار بعض الشركاء وعدم كفاية ضمانته

[1]بلقاسمي سليم، عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر 20 -02 ،مجلة نور للدراسات الإسلامية، مجلة 06 ،عدد 10 ،جوان 2020 ،ص96

والتزاماته لدى البنك...الخ، حيث تعتبر مخاطر عمليات الاستثمار من أهم المخاطر التي توجه إليها هذه المخصصات، وهنا نميز بين نوعين لها هما: مخصصات الإهتلاك ومخصصات المؤونات.

5 .الموارد الأخرى : هناك موارد أخرى تتاح لدى المصارف الإسلامية مثل القروض الحسنة من المساهمين، والتأمين المودع من قبل 4العملاء كغطاء اعتماد مستندي أو غطاء خطابات الضمان، وقيمة تأمين الخزائن الحديدية المؤجرة[1].

ثانيا/ المصادر الخارجية للمصارف الإسلامية : تتمثل المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية على الودائع المختلفة بالمصارف الإسلامية وتتضمن الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) الودائع الادخارية (حسابات التوفير)، حسابات الاستثمار (الودائع لأجل) وكذا الصكوك الإسلامية .

1 .الودائع تحت الطلب :(الحسابات الجارية)

و تمثل قبول البنك الإسلامي لودائع الأفراد التي يرغبون في إيداعها بمجرد حفظها و تيسير معاملاتهم الجارية ، ويطلق عليها البعض الحسابات الجارية، إذ يقوم العميل بإيداع مبلغا من المال لطرف البنك ويصبح للعميل بعد ذلك الحق في سحب المبلغ كله أو بعضه بمجرد الطلب باستخدام الشبكات وأوامر الصرف وذلك مقابل عمولة 5بسيطة في كل البنوك الإسلامية للبنك نظير إدارته لذلك الحساب .

[1]فؤاد بن حدو، قراءة للنظام 20 -02 المحدد لعمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائرGIEM العدد 101 ،اكتوبر 134.ص، 2020

2 . الودائع الادخارية :

هي الحسابات التي تفتح لتشجيع صغار المدخرين وتختلف هذه الودائع عن حسابات التوفير بالبنوك التقليدية في أنا أصحابها لا يحصلون على فائدة معينة و محددة مسبقا و إنما يتحصلون على جزء من الأرباح المحققة التي تحتسب على أساس الرصيد الأدنى للحساب بحيث يمنح المدخر عادة دفترا تسجل فيه كل عملية سحب أو إيداع .وتستخدم البنوك الإسلامية عادة هذه الودائع في المشاريع الاستثمارية قصيرة الآجال وفق نظام المشاركة في الأرباح على أساس الرصيد الأدنى للحسابات مع مراعاة نسبة السيولة المتوفرة لدىالبنك لأن أصحاب هذه الودائع يمكنهم سحب جزء أو كل أموالهم بعد إشعار البنك بأسبوع أو أكثر حسب المدة المتفق عليها

3 .الودائع الاستثمارية (الو دائع لآجال) : و هي الأموال التي يودعها أصحابها لدى المصاريف الإسلامية بغرض الحصول على عائد ،[1] و تخضع هذه الأموال للقاعدة الشرعية "الغنم بالغرم ." ويعد هذا أهم و أكبر مصدر من مصادر أموال المصرف الإسلامي وتنقسم هذه الودائع إلى نوعين[2] :

أ/ الودائع الاستثمارية العامة :

تعمل هذه الودائع في المصرف على أساس المضاربة المطلقة (المضاربة الغير مشروطة)، حيث يحول المودع للمصرف بأن ينوبه في استثمار وديعته في أي مشروع من المشروعات التي يراها المصرف محليا أو دوليا، مع منحه 3نصيبه من الأرباح الفعلية.

[1]بلقاسمي سليم، نفس المرجع السابق ،ص102

[2]فؤاد بن حدو، قراءة للنظام 20 -02 المحدد لعمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائرGIEM العدد 101 ،اكتوبر 2020 ،ص134.

ب / الودائع الاستثمارية المخصصة : بمعنى أن يختار المودع مشروعا من مشروعات المصرف الإسلامي ويستثمر فيه أمواله، وله أن يحدد مدة 4الوديعة أو لا يحددها. وهذا النوع من الإيداع يقوم على أساس عقد المضاربة المقيدة

4 .الصكوك المقارضة :

تعتبر أحد مصادر الأموال للمصارف الإسلامية وهي بديل شرعي لشهادات الاستثمار و السندات، وتعد تطبيقا لصيغة عقد المضاربة أي أن المال من أصحاب الصكوك و العمل من طرف البنك وقد تكون الصكوك مطلقة أو مقيدة ويرجع ذلك إلى نوعية الصك وتحكم قاعدة الغنم بالغرم توزيع أرباح صكوك المقارضة.

و تأخذ صكوك المقارضة الأشكال التالية :

أ / صكوك المقارضة المخصصة لمشروع محدد :

يحكم هذه الصكوك عقد المضاربة المقيدة حيث يقوم المصرف باختيار أحد المشروعات التي يرغب في تمويلها، ثم يقوم بإصدار صكوك المضاربة لهذا المشروع ويطرحها للاكتتاب العام، وتحدد مدة الصك طبقا للمدة التقديرية للمشروع ، ويتم توزيع جزءا من العائد تحت الحساب كل ثلاثة شهور أو ستة شهور على أن يتم التسوية النهائية حين انتهاء العمل بالمشروع، ويحصل البنك على جزء من الربح مقابل الإدارة؛

ب / صكوك المقارضة المخصصة لنشاط معين : هي نفس الصكو ك المخصصة لمشروع محدد وانما تختلف في المدة التقديرية للنشاط أذا تحدد من سنة إلى ثلاثة سنوات ؛

ج / صكوك المقارضة العامة :

ويحكمها عقد المضاربة المطلقة ويعد احد أدوات الادخار الإسلامية، حيث يقوم المصرف الإسلامي بإصدار هذه الصكوك المحددة المدة و غير محددة المشروع او النشاط.

5 .صكوك التأجير الإسلامي :

وهي وثائق خطية تمثل أجزاء متساوية من أعيان مؤجرة والصك التأجيري لا يمثل مبلغا معينا من المال، ولا هو دين على جهة معينة، أو شخص طبيعي أو اعتباري من حكومة وغيرها. وإنما هو سند أو ورقة تمثل جزاء من ألف جزء من عقار أو طائرة أو طريق أو جسر ويمتاز عن العين الذي يمثل صك التأجير سهما فيها مرتبطة بعقد 2إجارة، وهذا الارتباط يجعل الصك عائد هو حصته من الإجارة

6 .صكوك السلم الإسلامية : وهي أداة مالية تم ثل أصولا يصدرها الب نك و يدعو ا لمست ثمر ين للاكتت اب ا، حيث يقوم البنك بشراء سلع على أساس الاستلام الآجل لها، ومن ثم يتم بيعها و الأرباح المحققة من ذلك يتم اقتسامها بين المستثمرين و البنك وفقا للأسس الواردة في نشرة إصدار هذه الصكوك

7 .ودائع المؤسسات المالية الإسلامية : [1]

انطلاقا من مبدأ التعاون بين المصارف الإسلامية تقو بعض المصارف الإسلامية التي لديها فائض في الأموال بإيداع تلك الأموال في المصارف الإسلامية التي تعاني من عجز في السيولة النقدية، اما في صورة ودائع استثمار 3تأخذ عنها عائد أو في صورة ودائع جارية لا تستحق عنها عائد[2].

[1] [1]بلقاسمي سليم ،ص103

[2]بلقاسمي سليم،ص103

المطلب الثاني: الفرق بين الصيرفة التقليدية والصيرفة الإسلامية .

الجدول الموالي يبين الفروقات بين الصيرفة التقليدية والصيرفة الاسلامية : [1]

الجدول رقم 1 :الفروقات بين الصيرفة التقليدية والصيرفة الإسلامية[2].

المقارن	المصارف الربوية	المصارف الإسلامية
الوظيفة الأساسية	الإقراض والإقتراض مقابل فائدة محددة	المضاربة الشرعية ومختلف أشكال التمويل مثل المشاركة والمرابحة..
الأهداف العامة	تعظيم حقوق المساهمين بالاعتماد على سعر الفائدة مع التركيز على عاملي المخاطرة والربحية في جميع تعاملاتها.	تعظيم حقوق المساهمين من خلال الربح والخسارة الناجمة عن ممارسة الأعمال الشرعية وتطهير العاملات المصرفية من الربا وبناء نظام اقتصادي اسلامي.
الضوابط المهنية	إدارة الأصول والخصوم بأفضل ربحية ممكنة من خلال سعر الفائدة.	دارة الأصول والخصوم بأفضل ربحية ممكنة مضبوطة بأسس شرعية للمصرف
لعمليات والأهداف تتوافق مع	قوانين المصارف العالمية	ضوابط الشريعة الإسلامية
الوساطة المالة بين العميل والمصرف	تنفذ كمقرض ومقترض	تنفذ كشريك

1

سامر مظهر قنطقجي، الفروق الجوهرية بين المصارف الربوية والمصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمي، العدد الخامس والسبعون، كانون الأول 2014 ،المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ص: 13-17

المال هو	سلعة يتم الاتجار فيها	وسيلة يتم الاتجار بها
الضمانات المطلوبة	عقارية وتجارية وشخصية	ضمان المشروع ودراسة الجدوى وتقديم الكفلاء

المصدر: سامر مظهر قنطقجي، الفروق الجوهرية بين المصارف الربوية والمصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمي، العدد الخامس والسبعون، كانون الأول 2014 ،المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ص: 13-17

التضخم	يعادل سعر الفائدة السائد على أقل تقدير	لا يوجد لأن المصرف شريك في الربح والخسارة
تحصيل وحسم السندات	موجود مقابل فائدة ربوية	غير موجودة لأنها تعتمد على الربا
التعامل مع المصارف الأخرى	على أساس الفائدة الربوية	على أساس صيغ التمويل الإسلامية وفي المعاملات الجائزة شرعاً
العلاقة مع البنك المركزي	على أساس الفائدة الربوية	وديعة بدون فوائد ربوية
أسهم المصرف تباع في البورصة	نعم تباع في البورصة	نعم تباع في البورصة
الرقابة الشرعية	غير موجودة	موجودة ويجب أن تكون ذات سمعة جيدة
صيغ التمويل	التمويل التقليدي يحدد علاقة المصرف بالمقرض بفائدة دوماً	التمويل الإسلامي مضارب في المدى القصير، ومتاجر على المدى الطويل
الخدمات المقدمة	جميع الخدمات المصرفية بالإضافة إلى بعض النوافذ الإسلامية	فقط الخدمات المصرفية غير الربوية إضافة لخدمات تكافلية واستشارية

المبحث الثالث: الدراسات السابقة لغرض استكمال الجانب النظري للموضوع:

سنحاول في هذا المبحث التعرض لأهم الدراسات السابقة التي لها علاقة مباشرة بمتغيرات الدراسة (الصيرفة الإسلامية وتمويل المشاريع الاستثمارية) وقد تم عرض هذه الدراسات، ثم بعد ذلك التعقيب على هذه الدراسات، ونختتم المبحث بإبراز القيمة المضافة المكتسبة من هذه الدراسات. [1]

المطلب الأول: الدراسات المحلية

الدارسة الأولى: وهي للباحثة " لوكادير مالحة ، " وكانت تحت عنوان: دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012 .تطرقت إلى الإشكالية التالية: إلى أي مدى يساهم البنك في مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على التمويل اللازم لها؟ وهدفت هذه الدراسة إلى زيادة قدرة العمل المصرفي وتنمية نشاطه ومواجهة التحديات التي يفرضها الغزو المصرفي، وتم التوصل إلى النتائج التالية على البنوك أن تعمل على تمويل الأفكار والمشروعات الناجحة، تنظيم أيام دولية التي تعد فضاء للتقرب من ممثلي العالم الاقتصادي لتطوير وتفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يجب منح حوار حاد ومستمر بين الحكومة وقطاع الأعمال والقطاع المالي حول الميكانيزمات الرامية إلى تحديث أدوات الإنتاج ووضع خطة تهدف إلى تحديث أدوات الإنتاج ووضع خطة تهدف إلى ترقية القطاع المصرفي.

[1] أمال خالدي، الضوابط الشرعية للقرض وآثارها في الاقتصاد الاسلامي، مذكرة ماستر جامعة حمة لخضر الوادي، 2016-2017، ص ص.10-11

الدارسة الثانية: وهي للباحث "محسن عواطف"، وكانت بعنوان "إشكالية التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2008 وهدفت هذه الدراسة إلى تبيان الصعوبات المصرفية التي تتعرض لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وواقع العلاقة التمويلية بينها وبين البنك وكفاية البنوك كمصدر لتمويل الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ظهار وا مدى التناسب بين الخدمات المصرفية المقدمة من طرف البنك والخصوصية المالية لهذا النوع من المؤسسات في الجزائر . وتوصلت إلى : إن الجزائر خصت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإنتاجية فقط بالدعم المالي غياب ثقافة السوق المالي في الجزائر . وجود نظام مصرفي غير مرن لا يتناسب مع الاقتصاد المفتوح الذي يسير نحوه الاقتصاد الجزائر **الدارسة الثالثة:** وهي للباحث "العايب ياسين"، وكانت بعنوان: "إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية، دارسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الج "ئراز ، أطروحة [1]دكتواره، تخصص الاقتصاد المالي، جامعة منتوري قسنطينة، 2010 -2011 .الفصل الأول: الأدبيات النظرية للصيرفة الإسلامية وتمويل المشاريع الاستثمارية 25وهدفت هده الدراسة إلى : البحث عن العوامل المحددة للتمويل وعدم قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الدخول إلى سوق التمويل، وتوصلت إلى أن إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يعود إلى عدم تماثل المعلومات بينها وبين مؤسسات التمويل بالإضافة إلى ضيق مصادر التمويل وضعف تحكمها في التكنولوجيا التي تساعدها على جذب مؤسسات التمويل المتخصصة .

الدارسة الرابعة: وهي مداخلة للدكتورة "مناور حداد" ، وكانت بعنوان: "دور البنوك والمؤسسات المالية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (اضاءات من تجربة الجزائر والأردن ") ، الملتقى الدولي :متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول

[1]أمال خالدي، الضوابط الشرعية للقرض وآثارها في الاقتصاد الاسلامي، مذكرة ماستر جامعة حمة لخضر الوادي، 2016-2017 ص ص.11-10

العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، أفريل 2006 . حاولت الباحثة إبراز الدور الذي قامت به مصادر التمويل محل البحث في تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأردن والجزائر، وذلك من خلال فرض أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأردن والجزائر هي جزء لا يتج أز من هيكل الاقتصاد الوطني للدولتين، والقروض التي مولتها المؤسسات الحكومية والمالية والبنوك التجارية ساهمت في تنمية وتطوير مثل هذه المؤسسات في الجزائر والأردن، وكذلك هذه المؤسسات من جهتها ساهمت بشكل كبير في زيادة وتوفير فرص العمل والتشغيل من خلال زيادة عددها في الدولتين . ويهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على الاختلافات الواردة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كلتا الدولتين، والتعرف على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأردن والجزائر واحتياجاتها، وأهم التحديات والمعوقات التي تواجهها، ومصادر تمويلها وتقييم دور هذه المصادر.

الدارسة الخامسة: وهي للباحث از ال" وي بومدين"، وكانت بعنوان "التمويل البنكي، الدعم وتنمية القطاع الفلاحي في الج (ئر زا مقاربة كمية ") ، رسالة دكتواره، تخصص اقتصاد وتسيير عمومي، جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر . وهدفت هذه الأطروحة إلى دراسة إشكالية كيف يؤ ثر التمويل البنكي من جهة والدعم الحكومي من جهة ثانية على إنتاج القطاع الفلاحي؟ وللإجابة على الإشكالية تمت الدراسة الميدانية بدراسة المستوى الفلاحي والإنتاج المحقق في 15 ولاية للمنطقة الغربية خلال سبع سنوات(2009 – 2015)باستعمال طريقة التحليل بالبيانات المدمجة . وتوصلت إلى وجود علاقة ايجابية بدرجات متفاوتة بين مختلف أنواع التمويل من جهة والإنتاج الفلاحي من جهة ثانية، كما يمثل التمويل احد أهم مصادر قيام القطاع الفلاحي، حيث يعد التمويل البنكي آلية من آليات

تمويل ِ القطاع إلى أن لا تقتصر آليات التمويل الفلاحي على التمويل البنكي[1] فقط بل يعتبر الدعم الفلاحي لفلاحي، أو المتبع من طرف الدولة هو الأخر آلية من آليات التمويل لهذا القطاع .

المطلب الثاني: الدراسات غير المحلية

الدارسة الأولى: وهي للباحث رام" م تيسير مصطفى الفار" وكانت بعنوان: دور القطاع المصرفي في تمويل التنمية الاقتصادية الفلسطينية 1995 –2011 ،رسالة ماجستير في اقتصاديات التنمية ،الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين 2012 ،وهدفت هذه الدراسة إلى : التعرف بأهمية القطاع المصرفي الفلسطيني ومدى مساهمته في الاقتصاد الفلسطيني وتحديد العوامل المؤثرة على حجم الائتمان المصرفي كأحد أوجه التمويل المصرفي وقياس حجم الائتمان الممنوح من القطاع المصرفي إلى الاقتصاد الفلسطيني . وتوصلت إلى إبراز أهمية المنظومة البنكية لاقتصاد الدولة من خلال وظائفها التقليدية في مجال تنمية القطاع الفلاحي وكيفية تأثره بالسياسات البنكية التي طبقت.

الدارسة الثانية: وهي للباحث "محمد فطري هات" بعنوان "LES DETERMINANTS D'ACCES AU FINANCEMENT BANCAIRE POUR LES PME LE CAS DE L'AFRIQUE DE L'EST". رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، جامعة كبيك الكندية 2016 . هدفت هذه الدراسة إلى المقارنة بين منطقة شرق افريقية وجنوب الصحراء الكبرى من حيث درجة الوصول إلى التمويل، وتوصلت إلى سهولة الوصول إلى التمويل المصرفي في شرق إفريقيا وذلك لعصرنه العمل وحجم وملكية الشركة والتحقق الدوري لمراجعي الحسابات الخارجية بينما صعوبة الوصول إلى التمويل المصرفي في جنوب الصحراء

[1] أمال خالدي، الضوابط الشرعية للقرض وآثارها في الاقتصاد الاسلامي، مذكرة ماستر جامعة حمة لخضر الوادي، 2016-2017، ص ص.10-11

الكبرى في إفريقيا وذلك سبب عدم تناسق المعلومات بين الشركات ومؤسسات التمويل والتمييز الجنسي لصاحب الشركة .

المطلب الثالث : القيمة المضافة للدراسة الحالية

بغرض الكشف عن أهم أوجه الشبه والاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع قمت بإعداد جدول لتوضيح هذه المقارنة ثم بيان القيمة المضافة للبحث الحالي كما يلي:

أولا: مقارنة الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة . يوضح الجد

و بالتالي أهم أوجه التشابه والاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة

جدول أوجه التشابه والاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة

دراسة	أوجه التشابه	أوجه الاختلاف
لوكادير مالحة	تناول موضوع دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	مكان الدراسة: تيزي وزو البنوك بصفة عامة ليست الإسلامية
محسن عواطف	عنصر التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	مكان الدراسة: ورقلة البنوك بصفة عامة ليست الإسلامية
العايب ياسين	تناول موضوع تمويل المؤسسات الاقتصادية	مكان الدراسة: قسنطينة البنوك بصفة عامة ليست الإسلامية

مناور حداد	تناول موضوع دور البنوك والمؤسسات المالية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسط	مكان الدراسة: الشلف البنوك بصفة عامة ليست الإسلامية
الز اوي بومدين	تناول موضوع التمويل البنكي	مكان الدراسة: معسكر البنوك بصفة عامة ليست الإسلامية
مر ام تيسير مصطفى الفار	تناول موضوع دور القطاع المصرفي في تمويل التنمية الاقتصادية الفلسطينية	مكان الدراسة: فلسطين البنوك بصفة عامة ليست الإسلامية
محمد فطري هات	تناول موضوع التمويل	مكان الدراسة: جامعة كبيك الكندية البنوك بصفة عامة ليست الإسلامية

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الدراسات السابقة

ثانيا: ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة

تظهر القيمة المضافة لبحثنا هذا والمتمثل في موضوع الصيرفة الإسلامية وتمويل المشاريع الاستثمارية، هو أننا أسقطنا المفاهيم والأسس النظرية حول هذا الموضوع على واقعنا التطبيقي في قطاع البنوك بوكالة .. بعين الدفلى، حيث تجلى ذلك من خلال إجراء دراسة ميدانية على ...باعتبارها قطاع حيوي يتأثرا كثيرا بردة فعل الزبون اتجاه خدماتها[1].

[1]- محمد عبد العزيز حسين زيد، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997 ،ص 19.

تمهيد

سنتناول في هذا الفصل ثلاثة مباحث يتضمن المبحث الأول الإطار القانوني للصيرفة الإسلامية و المبحث الثاني لدراسة الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية، وتعرج في الأخير إلى مسألة البنوك

المبحث الأول الإطار القانوني للصيرفة الإسلامية[1]

لقد تم تقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب أساسية؛ فالمطلب الأول يتناول بالدراسة مسالة ظهور الصيرفة الإسلامية في الجزائر، اما المطلب الثاني فجاء تحت عنوان التحديات القانونية للصيرفة الإسلامية، وكنقطة أخيرة في هذا المبحث تناولنا قراءة في نظام بنك الجزائر

المطلب الأول : ظهور الصيرفة الإسلامية في الجزائر

ليست الجزائر بمنأى عن التغيرات التي يشهدها العالم أجمع، فضلا عن العالم العربي والإسلامي فقد جاء في ديباجة الدستور إن الجزائر أرض الإسلام و جزء لا يتجزأ من المغرب العربي الكبير وارض عربية و أمازيغية وبلاد متوسطية وافريقية كما ورد في المادة الثانية[2] إن الإسلام دين الدولة بالإضافة إلى إن القانون المدني المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم في المادة الأولى الفقر ة الثانية يحيل القاضي إلى مبادئ الشريعة الإسلامية في قوله وإذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية ،

[1] - المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 06 مارس 2016 المتعلق بالدستور الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 1 ديسمبر 1996 معدل بموجب القانون رقم 02 -03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002معدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008و المعدل بموجب القانون رقم 01 -16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس سنة 2016المتضمن التعديل الدستوري الجزائري المرسوم الرئاسي رقم 20 -251 ، مؤرخ في 29 محرم عام 1424 الموافق ل 15 سبتمبر2020 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بالمشروع تعديل الدستور ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 54.

[2] المادة 02 من الدستور الجزائري

ويعاقب القانون كل من يمس برموز الإسلام أو يستهزئ ا إذ نص المشرع الجنائي على ما يلي المادة مكرر اثنان (يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات والغرامة من 50 ألف دينار إلى 200ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول صلى االله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعير ة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى) ومن منطلق هذه النصوص القانونية يظهر جليا أن المشرع الجزائري أراد لنصوص الشريعة أن تكون مصدرا لتشريعاته واتمع الجزائري كباقي اتمعات المسلمة الأخرى حريص على مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء ونتيجة للتطور الرهيب الذي يشهده عالم المصرفية والبنوك على المستويين العالمي والإقليمي كانت الجزائر سباقة في هذا المضمار إذ القول الشائع إن الصرفية الإسلامية كانت نشأ في باكستان غير أن المصادر تحيلنا إلى الشيخ إبراهيم أبو اليقظان عضو جمعية العلماء المسلمين الجزائريين الذي دعا في عام 1928 أعيان ورجال الأعمال في المدن الجزائرية الكبرى إلى بلور ة فكر ة البنك وفق قواعد الفقه الإسلامي وقد لقيت دعوته ترحيبا كبيرا من قبل كبار رجال الأعمال القاطنين بمدينة الجزائر ، فقدموا ملفا كاملا لإنشاء بنك باسم البنك الإسلامي الجزائري، ولكن السلطات المستعمر ة الفرنسية رفضت المشروع في اية التجارية التقليدية التي تقوم معاملتها على القواعد الربو ية. المطاف لأن كانت ترى فيه خطرا على مصالحها الحيوية ، وكذلك على مصالح المعمرين والبنوك إذن فالجزائر كانت الأولى التي دعت إلى تعيين الصيرفة الإسلامية وفق إطار البنك الإسلامي الجزائري غير أن تعنت السلطات الاستعمارية وخشيتها من الآثار المدمر ة على بنوكها منعت ذلك،

لتواصل الجزائر مسير ا التحريرية وتتبنى النهج الاشتراكي الذي ساهم في تطوير البنوك التقليدية ولم تظهر البنوك الإسلامية في الجزائر إلى غاية 1991 سنة تأسيس بنك البركة المختلط بين بنك البركة البحريني وبنك الفلاحة والتنمية الريفية) BADR)الجزائري ثم بنك

الخليج وبنك السلام ساهم من خلالهما بنك البركة و السلام في تطوير الصير فة الإسلامية في الجزائر وكان منافسين للبنوك التقليدية العاملة في الإقليم الجزائري

المطلب الثاني : التحديات القانونية للصيرفة الإسلامية في الجزائر :

لا يوجد في الجزائر قانون مستقل للصير فة الإسلامية سوى تلك الأنظمة التي أصدر ها البنك المركزي الجزائري المتعلق بالبنوك التشاركية والنظام 20-02 المتعلق بالصيرفة الإسلامية غير إن الشريعة العامة للصيرفة الإسلامية هي قانون النقد والقرض 11-03 المعدل والمتمم [1]و هو الأخر شريعته العامة القانون التجاري 75 -58الذي لم يذكر الصيرفة الإسلامية لا من قريب ولا من بعيد و هذا ما يعتبر تحديا للعمل المصر في الإسلامي في الجزائر، وسنتطرق إلى أهم القوانين التي لها علاقة بالصيرفة الإسلامية

الفرع الاول: الصيرفة الإسلامية في أسمى القوانين (الدستور) :

يعتبر الدستور الجزائري منذ نشأته عام [2]1963 إلى غاية أخر تعديل 2020 الإسلام مرجعية أساسية لأحكامه بل وتعتبر الإسلام الدين الرسمي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية لحرية المعتقد والفكر يعتبر تحديا أمام المنظومة الإسلامية لإنشاء صيرفة مستقلة. الشعبية و هذا هو المستند الأساسي للصيرفة الإسلامية في الجزائر إلا أن التعديل الأخير الذي رسخ ففي حين نجد إن المادة 02من دستور 2020 تنص على أن الإسلام دين الدولة في حين إن المادة 23 تنص على أن الدولة تنظم التجار ة الخارجية لتضيف في الفقر ة الثانية إن القانون هو في منازعاته ولا مجال لتدخل الأحكام الإسلامية وإلا اعتبرت تصرفاته غير دستورية من أساسها. الذي يحدد شروط ممارسة التجار ة الخارجية وبما إن البنك يعتبر تاجرا فإنه يخضع للقانون التجاري

[1]-المادة 2 ،دستور الجزائر لسنة 2020 ،مرجع سابق.

لذلك نجد المادة 61[1] تنص على أن حرية التجار ة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون ، أي أن العمليات التجارية التي يقوم ا البنك تمارس في إطار محدود ألا و هو القانون أما قانون النقد والقرض أو قانون القانون التجاري أو بالرجوع إلى الشريعة العامة ألا و هي القانون المدني رغم ذلك فإن الدستور واضح في مادته الثانية كون الإسلام دين الدولة و إن الجزائريون مسلمون و إن الجزائر ارض الإسلام و جزء لا يتجزأ من المغرب العربي الكبير وعلى هذا الأساس فإن الصيرفة الإسلامية ركن ركين من الفكر الإسلامي والشرعي والتشريعي ، و هذا مستندها من الدستو ر

الفرع الثاني: إهمال القانون التجاري لأحكام الصيرفة الإسلامية :

بالرجوع إلى القانون التجاري لا نجده تناول الصيرفة الإسلامية ولا أحكامها ولا تنظيمها إنما تناول الأحكام التجارية وفق المتطلبات العصرية ولم يتطرق إلى خصوصية الصيرفة الإسلامية ومن أهم الإشكالات في هذا الإطار هو عدم تناول القانون التجاري الجزائري لمنتجات الصيرفة الإسلامية من حيث شروطها وحقوق و واجبات أطراف العقد والعقوبات في حالة التعدي والتقصير والكلام نفسه بالنسبة للقانون المدني الذي يعتبر الشريعة العامة للقانون التجاري الذي هو الآخر لم يتطرق لخصوص المعاملات المصرفية الإسلامية .

[1] المادة 61 من دستور الجزائر، مرجع سابق.

الفرع الثالث: عدم مراعاة القانون الجبائي لخصوصية الصيرفة الإسلامية :

يشير القانون العام إلى القاعدة العامة التي تطبق أثناء فرض الضرائب على مختلف المعاملات و هو يمثل مختلف الضرائب والرسوم المفروضة على عامة المكلفين بالضريبة في إطار ممارسة نشاطهم [1](الرسم على النشاط المهني الضريبة على الدخل الإجمالي الضريبة على أرباح الشركات الرسم على القيمة المضافة والرسم العقاري) فالمصرف الإسلامية يعتبر كشخص اعتباري مكلف بالضريبة كأي شخص مكلف آخر وتجري عليه كافة الشروط والضرائب المتعلقة بالمكلف ومنه فإنه يخضع للضرائب الثابتة ومنة فإنه يخضع للضرائب التالية في إطار ممارسة نشاطه المهني سواء في إطار عملية البيع بالمرابحة والسلم والإستصناع[2] ، وذلك كما يلي :

والخدمات. . الرسم على النشاط المهني انطلاقا من رقم الأعمال المحقق من جراء المبيعات للسلع الرسم على القيمة المضافة حسب نوع السلع والخدمات المقدمة لزبائنه. بين الإجراءات الخاضعة للضريبة والأعداد القابلة للخصم. . الضريبة على أرباح الشركات انطلاقا من الربح الجبائي المحسوب عن طريق إجراء الفرق إذن فالأمر يشكل عقبة أمام التمويل ببعض الصيغ الإسلامية الذي لا يراعي خصوصية بعض صيغ التمويل الإسلامي كالمضاربة مثلا يجد المصرف نفسه يدفع ضريبتين على الأرباح (IBS) ضريبة على أرباح شركة المضاربة وضريبة على إرباح البنك التي تحسب فيها أرباح شركة المضاربة مما يرفع يرفع من أعضاء الضريبة بسبب الرسم على النشاط المهني (TAP)فلابد من التفات المشرع الجبائي إلى خصوصية المعاملات المصرفية الإسلامية ومعاملتها معاملة جبائية

[1]- العرابي مصطفى، طروبيا نذير، توطين الصرفية الإسلامية في البنوك الجزائرية تحديات التطبيق ومتطلبات النجاح في ضوء النظام (20 -02 ،(مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 2 ،ديسمبر 2020 ،ص259.

[2]محمود الشويات وأسامة العاني، السيولة النقدية في المصارف الإسلامية بين المحددات الشرعية والقانونية، مجلة المنارة، المجلد 23 ،العدد2 ،2017 ،ص 258.

تفصيلية مقارنة مع معاملات البنوك التقليدية باعتبار المعاملات فتية حديثة العهد واقعا وتجربة تحتاج إلى الدعم والتشجيع من أجل ضمان بقائها واستثمارها في النشاط الاقتصادي

الفرع الرابع: خضوع الصيرفة الإسلامية لقانون النقد والقرض دون تمييزها عن الصيرفة التقليدية :

عالج المشرع الجزائري البنوك ومعاملا بقانون النقد والغرض وشهد تطور ا لافتا من قانون 10-90إلى القانون 03 - 11 حتى قانون 18-02 إذ أن قانون النقد والقرض الجزائري لم يعالج 1الرقابية . البنوك التقليدية لا الإسلامية من تامين البنك إلى العمليات المصرفية ومجلس النقد والقرض والهيئات لذا فإن أهم تحدي قانوني أمام الصيرفة الإسلامية هو وجوب الالتزام بقانون النقد والقرض الجزائري والمبني على أسس تقليدية ربوية وفي هذا الإطار فقد ذكر النظام 02 -20 أن البنوك لابد أن تلتزم بقانون النقد والغرض الذي وضع على مقاس البنوك التقليدية ولم يراعي خصوصية العمل المصر في الإسلامي فعلى سبيل المثال من المعروف إن بعض الصيغ التمويل المصر في في الإسلام القائمة على أساس المشاركة تحتاج إلى مساهمة البنك في الشركات والمؤسسات ولكن جاء في قانون النقد والقر ض ما يتعارض في الظاهر مع فكر ة المساهمة في الشركات والمؤسسات حيث نص الأمر رقم 11- 03المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والغرض في المادة 74 يمكن للبنوك والمؤسسات المالية إن تأخذ مساهمات وتحوز ها ، ولا يجوز إن إن تتعدى هذه المساهمات بالنسبة للبنوك الحدود محددة بسقف لا يجوز تخطيها و هذا يتعارض صراحة مع مبدأ التمويل بصيغة المضاربة والمشاركة. التي رسمها مجلس النقد والقرض ومن المادة هذه يفهم إن مساهمات البنوك عموما [1]

[1] عرابي مصطفى، طروبيا نذير، مرجع سابق، ص258.

الفرع الخامس: النظام 18 -02 أول نظام للصيرفة الإسلامية (التشاركية) :

بعد نداءا لس الإسلامي الأعلى لتعديل قانون النقد والقرض المتعارض مع الصيرفة 3يقصد ا الصيرفة الإسلامية. الإسلامية سن المشرع الجزائري عن طريق النظام 18 02 قانون متعلقا بالصيرفة التشاركية التي كان يهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المسماة التشاركية التي لا يترتب عنها تحصيل وتسديد فوائد إلى جانب تحديد شروط الترخيص المستمر من طرف بنك الجزائر للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المصرفية المتعلقة بالسير ة التشاركية وتعد العمليات المتعلقة بالصيرفة التشاركية كل العمليات التي تقوم ا المصارف والمؤسسات لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد والمحددة فيه. المالية المتمثلة في عمليات تلقي الأموال وعمليات توظيف الأموال وعمليات التمويل والاستثمار لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد والمحددة فيه.

المبحث الثاني الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية

المطلب الأول تعريف الرقابة الشرعية[1]

لغة: هي المحافظة والإنتظار في الرقيب يعني المحافظ والمنتظر كيف وإن يظهر عليكم لا يرقبوا فيكم

شرعا: هي المحافظة والإنتظار كذلك قال تعالى إن الله (المعنى في الآيتين السابقتين هو المراقبة والحفظ والمراعاة وكذلك ، وكذلك قال الله تعالى)ذمة انا (أي مطلعا حفيظا لأعمالكم فهي كذلك بمعنى المراقبة والانتظار قال تعالى)كان عليكم رقيبا) فخرج منها خائفا يترقب (وقال أيضا)مرسلو الناقة فتنة لهم فارتقبهم واصطبر فالرقابة شرعا هي الرعاية والحفظ والانتظار.[2]

اصطلاحا: لها عدة تعريفات

- 1-أحد أجهزة المصرف الإسلامي المستحدثة لمعاونته في تحقيق أهدافه.

- 2 :أحد أجهزة المصرف الإسلامي التي تحمه من مخالفة أحكام الشرع الإسلامي

- 3 .جميع عناصر الأنشطة الرقابية التي تستخدم للتأكد من مطابقة أعمال البنك الإسلامي للشريعة .

- 4التحقق من تنفيذ الفتاوى الصادرة عن جهة الاختصاص و إيجاد البدائل والصيغ المشروعة لأية أعمال تخالف الأحكام الشرعية

[1]

[2]ام الخير قوق، الإطار القانوني للمصارف الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الأول، 981. 980ص ص، 2020

5–توجيه نشاطات المصارف والمؤسسات والشركات وملاحقها و الإشراف عليها، للتأكد من التزام بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.

6– .متابعة وفحص و تحليل كافة الأعمال والتصرفات و السلوكيات التي يقوم ا الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات و غيرها، للتأكد من أ ا تتم وفق لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وذلك الجهات المعنية المتضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطور إلى الأفضل. باستخدام الوسائل الملائمة المشروعة وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فوارً ، وتقديم التقارير إل

7–متابعة وفحص وتحليل الأنشطة والأعمال والتصرفات والعمليات التي تقوم ا المؤسسة للتأكد أ ا تتم وفق أحكام مبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدامها للوسائل الملائمة والمشروعة مع بيان المخالفات والأخطاء وتصويبها ووضع البدائل المشروعة لها وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية الحلال، كذلك في المستقبل لغرض التطوير إلى الأفضل. المتضمنة إبداء الرأي الشرعي والقرارات والتوصيات والإرشادات لمراعا ا في الحاضر لتحقيق الكسب.

8 – حق شرعي يخول الهيئة الشرعية سلطة معينة تمارسها بنفسها و عن طريق اجهز ا المعاونة، دف 1تحقيق أهداف المؤسسة المالية وفقا لمبادئ و أحكام الشريعة الإسلامية

9 –حق يخول صاحبه سلطة اصدار القرارات اللازمة لإنجاح المشروعات، كما قد تحمل معنى الوصايا من جانب سلطة اعلى لفرض حدود وقيود تؤدي إلى أهداف التنظيم الإداري الذي يتطلبه المشروع

10 –وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقق الاهداف بكفاية و فاعلية في الوقت المحدد .وعلية يمكن إجمال التعريفات السابقة في تعريف الجامع حيث نظر كل تعريف إلى جانب معين من الرقابة ومن حيث إن عنصر أو وظيفة أو استشار استشارية التعريف

الجامعي لها هو أحد حسب الفتاوى المعتمدة والمتفق عليها. أجهزة المصرف الإسلامي استحدث للتأكد من مطابقة أعمال المؤسسة لأحكام الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني التكييف القانوني للرقابة الشرعية

قبل التكييف القانوني وجب النظر إليها من الناحية الشرعية حيث اختلفت آراء فقهاء الشريعة و تكييفها وتنوعت أرائهم فمنهم من يراها عبارة عن فتوى يمارس دور ها كما كمفتن للبنك و هي عمل من أعمال الحسبة ، تشبيها لها بعمل المحتسب في السوق الذي يقوم بدور الرقابي لينظر إليه آخرون باعتبارها وكالة باجر يقوم المساهمون في البنك بتوكيل الهيئة بالتأكيد من مطابقة أنشطته للشريعة الإسلامية ليأتي رأي فقهي اخر يقول با ا اجارة، كون العلاقة بين الهيئة و البنك علاقة استئجار غير أن الراي الراجح هو كو ا مزيج من كل هذه التكييفات لان عملها الرقابي يتقرر 1علاوات بعد توكيل او تعيين من طرف الجمعية العامة للبنك. بصدور فتوى منها للتأكد من مطابقة الانشطة لأحكام الشريعة، يأخذ عليه اعضاء الفتوى اجور او من النحية القانونية ورد في المادة 15 من النظام 20\ 02) في إطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية، يتعين على البنك او المؤسسة المالية انشاء هيئة الرقابة الشرعية وتتكون هذه الهيئة من ثلاثة (3 (اعضاء على الاقل يتم تعينهم من طرف الجمعية العامة (كما نص المشرع الجزائري على الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الاسلامية[1]، في المادة 14[2] من النظام 20\02 التي تسلم شهادة المطابقة الاحكام الشريعة .فالمشرع الجزائري جعل من هيئة الرقابة على مستويين – :على مستوى كل بنك يلزمه انشاء هيئة رقابة شرعية متكونة من ثلاث اعضاء معينين من طرف الجمعية العامة للبنك – .وعلى مستوى الدولة وذلك بإنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الاسلامية، وهي بالصيرفة الاسلامية وفق أحكام الشريعة. تابعة للمجلس الاسلامي

[1] م الخير قوق، المرجع السابق، ص 983.

[2] المادة 14 من النظام قم 20\02 المؤرخ في 15 مارس 2020 ،يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 16،

الاعلى يلتزم كل بنك باستصدار ترخيص المطابقة من اجل التعامل اما الهيئة الوطنية فان ترخيصها يعتبر ملزم لأجل انشاء شباك الصيرفة الاسلامية. تعتمده الجز ائر من خلال فتاو اها التي تخضع لها معاملات البنك. تعتبر الرقابة الشرعية هيئة استشارية للبنك تقدم خدماتها وفق ما تراه من طرح اسلامي.

كما دعي ا لس الاسلامي الأعلى إلى انشاء هيئة شرعية عليا على مستوى ا لس الاسلامي الأعلى و إلى توحيد هيئات الرقابة الشرعية وذلك من خلال انشاء الهيئة الشرعية المركزية 1للصيرفة الاسلامية (الهيئة الشرعية العليا .(إذا فهيئة الرقابة الشرعية في الجزائر هي هيئة استشارية تبدى أرائها في المعاملات الشرعية 2شباك الصيرفة الإسلامية. الصادرة من البنك أو العميل بينما الهيئة الوطنية هي التي تصدر شهادة المطابقة للترخيص للبنك لفتح فمن الناحية القانونية إذا فان فكرة الهيئة الشرعية؛ هي التزام شخصي تبناه بعض الأفراد تبعا لإيما م بالواجب الشرعي الواقع عليهم بضرورة موافقة معاملا م المالية كافة للشريعة الإسلامية، ثم تطور هذا الالتزام الشرعي ليتجاوز الأفراد إلى المؤسسات المالية، وقد كان ها الالتزام المؤسسي بدائيا في بداياته، وذلك عن طريق سعي القائمين على المؤسسة المالية بتحري موافقة الشريعة الاسلامية في 3معاملا ا كافة إما شفويا او كتابياً من علماء البلد او فقهائه

المطلب الثالث أهمية هيئة الرقابة الشرعية:

كتسي الرقابة الشرعية أهمية بالغة باعتبارها المرافق القانوني و الشرعي الدائم للصير فة الإسلامية فقد ساهمت بشكل كبير في تطوير الصيرفة الإسلامية وتصحيح مسارا ا، وذلك أن المصارف تابع للبنوك التقليدية وذلك عن طريق الإشراف ومراقبة الأداء والتوجه. الإسلامية جاءت كبديل للبنوك التقليدية، فقامت الرقابة الشرعية بالفصل بين ما هو شرعي وما هو ويمكن القول أن أهمية الرقابة تكمن فيما يلي- 1 :الأساس الذي قامت عليه

المصارف الإسلامية المعاصرة هو تقديم البديل الشرعي للمصارف الربوية غير المشروعة، ولا يخفى على أحد أن الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للمصارف الإسلامية، فهي الشرعية. الجهة التي تراقب وترصد سير عمل المصارف الإسلامية والتزامها وتطبيقها في معاملا ا للأحكام

2 –في هذا الوقت الذي تعقدت فيه الصور التجارية، وانتشرت أنواع جديدة من المعاملات التجارية كبطاقات الائتمان، والحسابات بأنواعها، والتجارة الإلكترونية التي لا يوجد لها أحكام في المصادر الكشف عنها بأنفسهم. الفقهية القديمة، وإن وجدت الأحكام فإن المصرفيين القائمين على النشاط المصرفي غير مؤهلين[1]

3 –إن العمليات المصرفية في الاستثمار والتمويل بالذات تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى؛ نظرا لتميز هذه العمليات بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع يموله المصرف، ومن ثم بحاجة إلى الفتوى في نوازل ووقائع تواجههم أثناء عملهم. فالعاملون في النشاط الاستثماري يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع الرقابة الشرعية؛ لأ م دائما

4 –عدم الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية من قبل غالبية العاملين في المصارف الإسلامية، لذا جمهور المتعاملين مع المصرف. فان وجود الرقابة الشرعية في المصرف يعطيه الصبغة الشرعية، كما يعطي وجود الرقابة ارتياحا لدى و يجدر بنا ذكر عضو هيئة الرقابة الشرعية الذي يعتبر شخصا طبيعيا ذو مؤهلات شرعية تسمح بإصدار الفتوى الملائمة للعمل المصرفي المطلوب ،أو توقيع شهادة المطابقة فهو يتحمل المسؤولية القانونية والشرعية لذا وجب أن تتوفر فيه شروط ذكرها الإمام أحمد بن حنبل بقوله : " لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال ، أولها : أن تكون له نية ، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور ، والثانية : أن يكون له علم وحلم ووقار

[1]محمد لخضر بوساحة – ابراهيم بلحيمر، تفعيل دور الرقابة الشرعية في الابتكار المصرفي الاسلامي، مجلة أبحاث اقتصادية وادارية، العدد التاسع عشر، جوان 2016 ،ص100 - 101.

وسكينة ، الثالثة : أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته ، الرابعة : الكفاية ؛ وإلا مضغه الناس ، الخامسة: معرفة الناس "، وهذا مما يدل على جلالة الامام أحمد بن حنبل ومحله من العلم والمعرفة ، 1فإن هذه الخمسة دعائم الفتوى، وأي شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه- .(استقلالية هيئة الرقابة الشرعية :لكي تكون أعمال الهيئة الرقابية كاملة وملزمة وجب أن تكون مستقلة ولا يتحقق استقلال الهيئة إلا إذا توفرت فيها عدة شروط كاستقلالية التعيين والشروط الأخلاقية التي يجب أن تتوافر في عضو الهيئة وعدم تبعيته للبنك في الهيئة الشرعية هي المحدد الأساسي لمطابقة نشاطات البنك الإسلامي أو شبابيك الصيرفة للمعايير الشرعية .غير أن المتتبع لقوانين الجمهورية يجد أن الهيئات الشرعية خاضعة إما للبنوك أو القوانين التي تحد من صلاحيتها.

المبحث الثالث : متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر

إن التطورات الإقتصادية الحالية جعلت الإقتصاد الجزائري يعيش وسط متغريات عالمية وتحديات يجب مواجهتها، حيث تبنت الجزائر جملة من الإصلاحات مست القطاع المصرفي بهدف تحريره وفتحه أمام المنافسة والسماح بإنشاء البنوك الخاصة الوطنية والمختلطة والرتخيص بفتح فروع البنوك الأجنبية، و في ظل هذه البيئة الإقتصادية برزت الصيرفة الإسلامية واالتي تعتبر تجربة حديثة في الجزائر بالإضافة إلى تزايد الإهتمام الجزائري يوما بعد يوم بالصريفة الإسلامية، لكن هذا الطلب يواجه مشكلة أساسية تتمثل في الإطار القانوني والمؤسساتي والتنظيمي، فالصريفة الإسلامية في الجزائر ما تزال بعيدة عن ما هو مطلوب، وبالأحرى ما يجب أن تكون عليه هذه الصناعة، ذلك أن نظام الصريفة الإسلامية يتطلب بالضرورة بيئة إسلامية كاملة، بالرغم من عدم وجود قوانين وتشريعات تنظيمية إسلامية يمكن أن يزيد من فرص نجاح هذا النظام، وهذا ما يتوفر في المجتمع الجزائري ذو أغلبية المسلمة، وسنتطرق في هذا المبحث من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : الإصلاحات الأساسية للمنظومة المصرفية الجزائرية

المطلب الثاني : المشاكل والصعوبات التي تعرقل تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر .

المطلب الثالث : متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر

المطلب الأول : الإصلاحات الأساسية للمنظومة المصرفية الجزائرية.

يندرج الإصالح المصرفي في الجزائر والذي تجلى بوضوح بعد صدور قانون النقد والعرض بموجب قانون 90-10 الصادر 14 أفريل 1990 ضمن سياق الإصلاحات الإقتصادية وسياق التحرير الإقتصادي المصرفي، وذلك بغية تعميق مسار التحول الإقتصادي الذي بدأته الجزائر مع مطلع التسعينات، و يمثل الإصلاح المصرفي الحلقة الرئيسية ضمن سلسلة الإحصاءات التي ابشرتها السلطات العامة في الجزائر

.الفرع الأول :الإصلاحات المصرفية في إطار قانون النقد والقرض90-10 .إن القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والعرض يمثل منطلق حاسما فرضه منطق التحول اقتصاد السوق من أجل القضاء على نظم تمويل الإقتصاد القائم على المديونية و التضخم، فالمبادئ التي يقوم عليها وميكانيزميات العمل التي يعتمد عليها تترجم إللى حد كبير الصورة التي سوف يكون عليها هذا النظام في المستقبل.

أولا: **مضمون الإصلاحات المصرفية في إطار قانون النقد والقرض 90-10** . جاء القانون المتعلق بالنقد والقرض والذي يعتبر نصا تشريعيا يؤكد على إمكانة الحقيقية التي يجب أن تكون عليها النظام المصرفي الجزائري بالإضافة إلى هذا القانون قد محل أفكارا جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام وأدائه لتكييفه مع االحتياجات التي يمليها السوق والنظام الإقتصادي العاملي الجلديد .فبعد التطرق الإصلاح سنة 1986المتعلق بنظام البنك والقرض أين تم إدخال جذري على الوظيفة البنكية وبعدها إصالح سنة 1988 [1]الذي منح الإستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للإقتصاد والمؤسسات ، إن إصدار القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض يمثل منعطفا حامسا فرضه منطق التحول إلى اقتصاد السوق، من أجل القضاء على نظام تمويل الاقتصاد الوطني القائم على المديونية والتضخم،

[1] عبد الحليم عمار غربي، مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: 511/489/467

حيث وضع قانون النقد والقرض النظام الصيرفي على مسار تطور جديد، تميز إبعاده تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور النقد والسياسة النقدية، وأعيد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد والائتمان في ظل استقلالية واسعة وللبنوك التجارية وظائفها التقليدية، كما تم فصل ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية من خلال وضع سقف لتسليف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية، مع تحديد مدتها وأسرت جعلها إجباراي في كل سنة، وكذا إرجاع ديون الخزينة العامة تجاه البنك المركزي المتركمة وفق جدول يمتد عل 15 سنة وإلغاء الاكتتاب الإجباري من طرف البنوك التجارية لسندات الخزينة ومنع كل شخص طبيعي أو معنوي غير البنوك والمؤسسات المالية من أداء هذه العمليات

ثانيا: أهداف ومبادئ قانون النقد والقرض 90-10

1- أهداف قانون النقد والقرض: هدف قانون النقد والقرض 90-10 الصادرفي 14أفريل 1990 إلى تحقيق ما يلي - :وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المصرفي و المالي

- .رد الاعتبار لدور البنك المركزي في تسيير شؤون النقد والقرض

- .إعادة تقييم العملة الوطنية(المادة59،58،04 من القانون - .)

ضمان تسيري مصرفي جيد للنقود

- .تشجيع الاستثمارات الخارجية والسماح بإنشاء مصارف وطنية وأجنبية

- .تنويع مصادر التمويل للمتعاملين الإقتصاديين، خصوصا بالنسبة للمؤسسات عن طريق إنشاء السوق المالي وبورصة القيم المنقولة

- . إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من قبل البنوك[1]

[1] بن نعوم، جريدة الجمهورية، يومية وطنية إخبارية، الجزائر، العدد 6303 ،8 أكتوبر 2017 ،ص: 4

2- مبادئ قانون النقد والقرض: لقد أتى قانون النقد والقرض بعدة أفكار جديدة تصب مجملها في منح النظام البنكي مكانته الحقيقية كمحرك أساسي للاقتصاد وانعكاس لتوجهات النظام الاقتصادي الجديد المنتهج في الجزائر ومن أهم مبادئه ما يلي :

2-1**الفصل بني الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية (هيئة التخطيط)** : تبين قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرتين النقدية والحقيقية حيث تتخذ القرارات على أساس الأهداف النقدية التي حددتها السلطة النقدية وبناء الوضع النقدي السائد، وهذا عكس ما كانت عليه القرارات حين كانت هيئة التخطيط تتخذها على أساس كمي حقيقي تبين مثل هذا المبدأ في قانون النقد والقرض يسمح بتحقيق مجموعة من الأهداف نلخص أهمها فيما يلي:

- استعادة البنك المركزي لدوره في قمة النظام النقدي والمسؤول الأول في تسيير السياسة النقدية.

- .تحريك السوق النقدية وتنشيطها واحتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي.

-خلق وضع لمنح القروض يقوم على شروط غير تمييزية على حسب المؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة.

- .إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك، وجعله يلعب دورا مهما يف اتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض.

2-2 .الفصل بني الدائرة النقدية و دائرة ميزانية الدولة(المالية) :

فصل قانون النقد والقرض بين الدائرة النقدية وميزانية الدولة، فلم تعد الخزينة بموجب هذا القانون حرة في لجوءها إلى البنك لتمويل العجز، وقد سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية :[1]

- استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة
- .تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي والقيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها
- .تهيئة الظروف المتلائمة كي تلعب السياسة النقدية دورها بشكل فعال
- .الحد من الأثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية

2-3الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة الائتمان(القرض) :

بموجب القانون أبعدت الخزينة العامة عن تمويل الاقتصاد (منح القروض) ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات العامة المخططة من طرف الدولة، وبهذا أعيد للجهاز المصرفي دوره في منح الائتمان للاقتصاد مرتكزا في ذلك على أسس ومفاهيم الجدوى الاقتصادية للمشاريع الطالبة للتمويل

2-4 .إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة:

كانت السلطة النقدية يف السابق مشتتة في مستويات عديدة، فكانت وزارة المالية تتحرك على أساس أنها السلطة النقدية، وكانت الخزينة العمومية تتصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية، حيث أنها كانت تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها، وكذا الأمر بالنسبة للبنك المركزي الذي كان يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية لاحتكار امتياز

[1]: شريفة ع، جريدة المساء، يومية وطنية إخبارية، الجزائر، العدد 6462 ،5 أفريل 2018 ،ص

إصدار النقود، فصدر قانون 90-10 ليلغي هذا التعدد في مراكز السلطة النقدية حيث أنه أنشأ سلطة نقدية وحيدة ومستقلة على أي جهة كانت، ووضع هذه السلطة النقدية في الدائرة النقدية ضمن هيئة جديدة تدعى مجلس النقد والقرض وجعلها وحيدة ليضمن انسجام السياسة النقدية، وموجودة يف الدائرة النقدية لكي يضمن التحكم يف تسيري وتفادي التعارض بني الأهداف

5-2 .وضع نظام بنكي على مستويين[1] :

لقد اعتمد قانون النقد والقرض مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين ويعين ذلك التمييز بني نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقرض، وبموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعال بنكا للبنوك، يراقب نشاطها ويتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخري للإقراض في التأثير على السياسات الإقراضية للبنوك، وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي، كذلك فإن نتيجة ترأس البنك المركزي للنظام النقدي وتواجده فوق البنوك أصبح بإمكانه أن يحدد القواعد العامة للنشاط البنكي ومعايري تقييم هذا النشاط في اجتناه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية

الفرع الثاني : أهم التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض90-10.

يعتبر قانون النقد والقرض من بين الإصلاحات الأساسية في النظام المصرفي الجزائري إل أنه من خلال تطبيقه بدا عليه بعض الثغرات القانونية ومن أجل القضاء على هذه الثغرات قامت السلطات الجزائرية بتعديل هذا القانون .

[1] - عبد الرزاق بلعباس، صفحات من تاريخ المصرفية الإسلامية، مجلة دراسات إقتصادية اسلامية، العدد الثاني ،2013 ص6-7.،

أولا: الأمر 01-01 المعدل و المتمم لقانون النقد والقرض 90-10 . جاء أول تعديل لقانون النقد والقرض 90-10 عن طريق أمر رئاسي، وهو الأمر رقم 01-01 المؤرخ يف 27 فيفري 2001 ،حيث مس هذا التعديل الجوانب الإدارية فقط يف تسيري البنك المركزي دون المساس بصلب القانون وموارده المطبقة،حيث جاء هذا التعديل من خلال:

-نص المادة 02 من الأمر 01-01 المتممة للمادة 23 من القانون 90-10 حيث يتولى تسيري البنك المركزي وإدارته ومراقبته على التوالي محافظ يساعده ثالث نواب ومحافظ ومجلس الإدارة ومراقبان وتنص المادة 03 من الأمر 01-01 على عدم خضوع وظائف المحافظ ونوابه إلى قواعد الوظيفة العمومية ، كما أن القانون الجديد ألغى الاستشارة الوجوبية للحكومة لمحافظة البنك، كما لم يتم تحديد مدة الذين يستغني هيم المحافظة.[1]

كما يمكن للمحافظ أو نوابه أن يمارسوا أي نشاط أو وظيفة أو مهنة مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم ما عدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات دولية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي، كما مل تحديد مدة منصب المحافظ ونوابه .بموجب الأمر 01-01 تم تعديل مكونات حمس النقد والقرض وذلك بفصله إلى هيئتن :

-مجلس النقد والقرض: هو مكلف أبداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس إدارة بنك الجزائر،إلا أن هذا التعديل مل يكن له أثر و بتغيري كبري على نشاط بنك الجزائر، وبعد ملاحظة السلطات الضعف الذي إلى زال يتخبط فيه أداء الجهاز البنكي، خاصة بعد فضيحة بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي، حيث اتضح ضعف آليات المراقبة التي يستعملها بنك الجزائر،فاضطرت الجزائر إلى الاستمرار في القيام بعمليات الإصلاحات فجاء الأمر 03-11.

[1] العرابي مصطفى، طروبيا نذير، توطين الصرفية الإسلامية في البنوك الجزائرية تحديات التطبيق ومتطلبات النجاح في ضوء النظام (20 -02 ،(مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 2 ،ديسمبر 2020 ،ص213.

ثانيا: الأمر 03-11 الصادر يف 26 أوت 2003 الذي يلغي قانون 90-10 .أصدرت السلطات الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض يف 26 أوت 2003 ،حيث لاحظت الضعف الذي لازال يميز أداء الجهاز المصرفي الوطني خاصة بعد فضائح البنوك الخلاصة التي كشفت عن ضعف آليات الرقابة والتحكم من طرف البنك المركزي باعتباره المسؤول كسلطة نقدية، إذ تم من خلال هذا الأمر إضافة عضوان في مجلس النقد والقرض من أجل تدعيم الرقابة معينان من رئاسة الجمهورية واتبعني لوزارة المالية،فمنح بذلك االمر تدخل حكومي حدي يف هياكل البنك المركزي ويهدف هذا التعديل إلى

أولا: تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل وهذا من خلال:

- الفصل بني صلاحيات مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض

- .توسيع صلاحيات المجلس في جمال السياسة النقدية وسياسة الصرف، التنظيم والإشراف

-تقوية استقلالية اللجنة المصرفية[1]

ثانيا: تعزيز التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في اجملال المالية عن طريق:

إعلام مختلف المؤسسات الدولية بتقارير دورية اقتصادية ومالية

- .إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لإدارة الأرصدة الخارجية والمديونية الخارجية

- .تحقيق سيولة أفضل في تداول المعلومات المالية.

[1] . العرابي مصطفى، نفس المرجع السابق ،ص223

ثالثا: هيئة الظروف من أجل محاكية أفضل للبنوك وادخار الجمهور وهذا من خلال :

تقوية شروط منح الاعتماد لبنوك و هي :

– .تشديد العقوبات الجزائية على أي مخالفة للقوانين المصرفية "اختلاس، تزوير،...اخل ." ولتحقيق هذه الأهداف لا بد من تكوين موظفين ومراقبين أكفاء ووجود نظام معلومات فعال يرتكز على تقنيات تحويل معلومات سريعة والتحكم الجيد في تكنولوجيا المعلومات ومن أهم التعديلات التي جاء بها الأمر 03-11 هي :

تقسيم مجلس النقد والقرض إلى جهازين منفصلين هما: مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض

–تمنع بعض المواد من قانون 90-10 كل الأشخاص عدا البنوك والمؤسسات المالية من ممارسة عمليات البنك والقرض كما رفع المنع على الخزينة والمصالح المالية للبريد و الاتصالات السلكية ولا سلكية ولكن الأمر 03-11 لم يرفع المنع إلا على الخزينة العمومية . بموجب هذا القانون(11-03) أسس بنك الجزائر جمعية المصرفين الجزائريين وأصبح يتغني على كل بنك ومؤسسة مالية في الجزائر الانخراط فيها ويمكن لوزير المالية أو المحافظ بنك الجزائر استشارة الجمعية يف كل المسائل اليت هتم المهنة المصرفية .من خلال القراءة القانونية لألمر03-11 [1]جند أن بعض مواده جاءت بنفس المحتوى بالنسبة لمواد قانون 90-10 ، كما أن الكثير من المواد تم تعديلها وإلغاؤها بموجب هذا الأمر، ونذكر على سبيل المثال، المادة 33 من قانون 90-10 التي عدلت بالمادة 88 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والتي تنص:"جيب أن يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأس المال مربأ كليا ونقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس "[2]...من خلال استعراض أهداف وأهم تعديلات الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض يمكننا القول

[1] بلقاسمي سليم، عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر 20 -02 ،مجلة نور للدراسات الإسلامية، مجلة 06 ،عدد 10 ،جوان 2020 ،ص9

[2] 981. ام الخير قوق، الإطار القانوني للمصارف الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الأول، ص ص، 2020 980

أبن هذا الأمر قد ساهم فعال في إدراج قواعد السوق وتوظيف أسس جديدة للعالقة بني البنوك وزبائنها، كما ساعد في التطهري المالي، إلى جانب هذا فقد أعطى دعما جديدا للاستثمار الأجنبي من خلال عدة إجراءات كإعطاء كل الصلاحيات لبنك الجزائر في تحديد شروط فتح فروع بنوك أجنبية في الجزائر

رابعا: التعديلات التي أدخلت خلال 2004 .القانون رقم01-04 الصادر في 04 مارس 2004 اخلاص الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر فقانون النقد والقرض حدد الحد الأدنى لرأسمال البنك ب500 مليون دينار جزائري وب 10 مليون للمؤسسات المالية، بينما حدد الحد الأدنى لرأس المال للبنوك في 2004 ب215 مليار وهذا يؤكد تحكم السلطات النقدية في الجهاز المصرفي .

القانون 02-04 الصادر يف 04 مارس 2004 الذي يخص شروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر وبصفه عامة يصل هذا المعدل حيت 15 %كحد أقصى .

-القانون 03-04 الصادر يف 04 مارس 2004 الذي يخص نظام ضمان الودائع المصرفية ويهدف هذا النظام إلى تعويض المودعين في حالة عدم إمكانية الحصول على ودائعهم من بنوكهم

خامسا: تعديلات 2008.

قانون 08-01-2008 متعلق جبهاز النوعية لمواجهة عملية إصدار الصكوك دون رصيد وبنص على ما يلي :

- وضع قوانين لمكافحة إصدار الصكوك بدون رصيد بمشاركة كل الأعوان الاقتصادية.

– التركيز على نظام المركزية للمعلومات المتعلقة بحوادث سحب الصكوك بسبب الخطأ أو نقص الرصيد – .طبقا للمادة 526 تتفقد للمصالح المالية الملف المركزي عند منح صكوك لزبائنها.

قانون 08-04 الصادر يف 21 فيفري 2008 بشأن الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العامة في الجزائر.

سادسا: تعديلات 2009 تتضمن ما يلي:[1]

الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بأرصدة العملة الأجنبية الصعبة للأشخاص المدنيين غير المقمين يسمح لهم بفتح رصيد من العملة لدى البنك الوسيط المعتمد .الأمر 09-02 الصادر في 26 ماي 2009 المتعلق بالمعاملات وأدوات وإجراءات السياسة النقدية .الأمر 09-03 الصادر في 26 ماي 2009 المتعلق بوضع قواعد عامة للأوضاع المصرفية المتعلقة بالقطاع المصرفي

سابعا: تعديل قانون النقد والقرض 2003 لسنة 2010

جاء الإصلاح المصرفي لسنة 2010 عن طريق الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 حيث جاء هذا الإصلاح بأهم النقاط التالية :

أتى الإصلاح بتعريف لبنك الجزائر وتحديد صلاحياته ومهامه، وحرصها على استقرار الأسعار، وابعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية، ويف توفري[2] أفضل الشروط يف ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر [3]على الاقتصاد النقدي المالية، و لهدا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بكل الوسائل

[1] مكرم محمد صلاح الدين مبيض ،الاجارة والاجرة المنتهية بالتمليك، مذكرة ماجستير ، كلية الاقتصاد ،حلب 1431 - 1 ه.ص .2 2010

[2]

[3] ام الخير قوق، ص،145

الملائمة توزيع القرض وتنظيم السيولة، ويسهر على حسن سري التعهدات المالية اتجاه الخارج وضبط سوق الصرف

–في إطار سلامة النظام المصرفي وصالبته، فرض بنك الجزائر على المصارف العاملة في الجزائر أن يكون هلا حساب جاري دائن معه لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع، لكي يحرص على السير الحسن لهذا النظام وفعاليتها وسالمتها كما حدد القواعد المطبقة عليها عن طريق نظام يصدره مجلس النقد والقرض، كما حرص هذا الأخيرعلى أنه لا يمكن الترخيص لمساهمتها الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون اجلزائري، إال يف إطار شراكة متثل املسامهة الوطنية املقيمة ب51 %على أألقل من رأس المال، وزيادة على ذلك تملك الدولة سهما نوعيا في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخلاصة التي خيول هلا.

الفرع الثالث : البنوك الشاملة في ظل الإصلاحات.

لقد فرضت التغيرات العمالية على البنوك الجزائرية ضرورة التحول حنو البنوك الشاملة حيت تستطيع أن تتكيف مع أوضاع العمولة الجديدة والوفاء بمتطلبات السوق العمالية

.أولا: مفهوم البنوك الشاملة.

المصرف الشامل هو ذلك الكيان المصرفي الذي يسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل والتوظيف، وتعبئة المدخرات من كافة القطاعات، وتوظيف مواردها أكثر من نشاط ويف عدة جمالات متنوعة، وتفتح ومتنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات، وكذلك تعمل على تقدمي كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة التي قد تستند إلى رصيد معريف،وببساطة المصرف الشامل هو ذلك المصرف الذي يسعى إلى تنمية موارده المالية من كافة القطاعات، كما يقدم الائتمان إلى كافة القطاعات

ثانيا: واقع البنوك الشاملة في الجزائر

لمعرفة مدى استعداد البنوك لتطبيق خيار البنك الشامل كخيار استراتيجي في ظل العولمة يستلزم تشخيص إمكانيات واستعداد البنوك لتبين مفهوم البنك الشامل، والانطلاق إلى أفق واسع في النشاط المالي والبنكي بما ينسجم مع المستجدات الخلاصة من خلال قياس التوجهات حنو خيار البنك الشامل، ويتم ذلك عن طريق:

-تحليل نشاطات البنوك بتحليل الودائع والاستثمار في الأوراق الاستثمار. المالية وتحليل القروض ومساهمة البنوك في تأسيس شركات.

مدى تطوير النشاطات والأعمال المالية والبنكية والعمل على زيادة رأس مال البنوك لتلبية المعايير الدولية لمقررات لجنة بشأن كفاية رأس المال.

- قياس مدى إمكانية البنوك يف تقييم الأداء من خلال الأجهزة والخربات المتوفرة لديها لحمايتها من الإخفاق في إنجاز هذا التحول.

-التشريعات والقوانين الصادرة بهذا الشأن وإمكانية إنشاء سوق الأوراق المالية في حالة عدم وجوده.[1]

- استطلاع أراء المعنيين بالسلطة النقدية والعاملين في البنوك .ولقد تأترت البنوك الجزائرية بهذا الإتجاهوالدليل على ذلك قانون النقد والقرض 90-10 الذي وضع أرضية قيام وإنشاء البنوك الشاملة في الجزائر، بما يتماشى والتغيرات الدولية وأن هذه التشريعات والقوانين مسحت بقيام على سبيل المثال وليس الحصر بنكا شاملا يتمثل في بنك السكان والتجارة والتمويل-الجزائر- برأس مال 2400 مليون دينار بمساهمات عربية، وجزائرية مشتركة، فعلى الرغم من اقتران اسم هذا البنك بالقطاع السكين إلا أنه يمارس جميع العمليات

[1] مكرم محمد صلاح الدين مبيض ،الاجارة والاجرة المنتهية بالتمليك، مذكرة ماجستير ، كلية الاقتصاد ،حلب 1431 - 1 ه.ص .2 2010

المصرفية ويتعاطى كل أنواع النشاط البنكي مع الاحتفاظ بجزء كبري من دوره، كأهم مؤسسة لجميع العمليات المصرفية ويتعامل مع أنواع الزبائن من أفراد ومؤسسات .أما فيما يتعلق بتطبيق الصيرفة الشاملة البنوك الجزائرية، فنجد التشريع للمصاريف الجزائري سواء من خلال قانون النقد والقرض 90-10 ،أو من خلال الأمر 03-11 الصادر يف 26 أوت 2003 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 90-10 ،مازال يضع حدود فاصلة بني ممارسة الوظائف التقليدية للبنوك التجارية ووظائف المؤسسات المالية من غري البنوك التجارية، واليت تسمح بممارسة وتقدمي الخدمات الاستثمارية، وإن كانت هذه الأخيرة مازالت جد متواضعة على غرار نشاط التمويل التأجيري، والاستثمارات المالية والخدمات المالية الاستثمارية الأخرى .من جانب آخر جند أن قانون النقد والقرض 90-10 منح للبنوك التجارية صفة البنوك الشاملة، وهذا من خلال المادتين 110و116 اللتان تسمحان للبنوك التجارية بمزاولة العديد من الأعمال التي تدخل في إطار ممارسات البنك الشامل، إلا أن الملاحظ على عمل هذه البنوك اقتصارها على ممارسة الصرفية التقليدية المعتمدة بشكل أساسي على قبول الودائع ومنح القروض يف مقابل إمهال شبه كلي ملا هو متاح من نشاطات بنكية يمكن ممارستها يف ظل صيغة البنك الشامل .كما نسجل بإلضافة إلى ذلك الفصل الواضح بني نشاطات البنوك التجارية والمؤسسات المالية، بسبب ضعف التعامل [1]

[1] أمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، مذكرة الماجستير، جامعة فرحات عباس سطيف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم التجارية، 2011 /2012 ص ص.50-5

المطلب الثاني :المشاكل والصعوبات التي تعرقل تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

من البديهي أن كل تجربة جديدة يف مراحلها الأولى تصادفها مجموعة من المشاكل والعوائق، سواء كانت يف بيئتها الداخلية أو محيطها الخارجي

الفرع الأول: المشاكل القانونية و الضوابط الشرعية:

ماعدا قلة قليلة من البنوك الإسلامية التي تنشط في ظل نظام إسلامي كامل، كما أن ارتباط عمل البنوك الإسلامية بالشريعة الإسلامية جعلها ومنذ نشأتها تعاين من عدة مشاكل وعوائق

أولا: المشاكل القانونية: هناك بعد في القوانين الوضعية عن الأحكام والقواعد الشرعية، حيث نلاحظ أن البنوك المركزية لم تعترف بالمصاريف الإسلامية في أغلب الدول التي تعمل في نطاقها، ذلك أن معظم القوانين قد وضعت وصممت وفق النمط التقليدي وتحتوي أحكاما إلى تناسب أنشطة العمل المصرفي الإسلامي،كما انفردت بعض الدول الكبرى وهيمنت على الأنشطة المصرفية في الدول الإسلامية .

- كما تعاين مشكلة ارتفاع الضرائب على الأرباح مما يضاعف من مشكلة هذه المصارف مع عملائها من المستثمرين بالمشاركة أو المضاربة الذين يعملون على التهرب من دفع هذه الضرائب من خلال عدم الإفصاح عن النتائج الحقيقية ألعمالهم والأرباح المحققة

اثنيا: الضوابط الشرعية:

تتمثل في اختلاف الاجتهادات و الفتاوى الشرعية، حيث نلاحظ أن هناك تناقض حاد وشديد للفتاوى لدى هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية مع تعددها وبني تلك الهيئات الشرعية وعلماء المسلمين من خلال هيئات الرقابة الشرعية، ما بني فتاوى نظرية

وفتاوى تلامس الحاجة المصرفية والحياة الاقتصادية وما بني متمسك بالأصل الشرعي وتطويع المسائل الفقهية بما يتناسب مع أعمالها إلى درجة التساهل والتفريط بدافع الحرص على مسرية الصيرف الإسلامية، كما عكست الإختلاف في التطبيق، وأدت إلى تنوع نماذج وعقود التمويل وهذا ما جعل القائمين الأوائل للمصرفية الإسلامية أن يواجهوا تحديات في إصدار قوانين خاصة بإنشاء مصارف قائمة على حكم الشريعة

الفرع الثاني : مشاكل الموارد البشرية والمشاكل التشغيلية.

يلعب العنصر البشري دورا كبريا يف إنجاح أية منظمة، مهما كان نوعها، ألنه هو الذي يتولى المسؤولية الكبرى في نشاطها، كما أن حداثة عهد البنوك الإسلامية بالعمل المصرفي جعلها تعاين من عدة مشاكل مرتبطة بطبيعة عملها يف حد ذاتها.

أولا: مشاكل الموارد البشرية.تتمثل هذه المشاكل فيما يلي :

1 – المواصفات الأخلاقية للعاملين بالبنوك الإسلامية: من الشروط الواجب توفرها يف الفرد المسلم بصفة عامة والعاملين في البنوك الإسلامية بصفة خاصة هو ضرورة حلتيهم بالأخلاق الإسلامية العالية، كالصدق، والأمانة والإخلاص...اخل .وهذه الأخلاق إذا اجتمع كلها أو بعضها يف موظفي البنوك الإسلامية فسيكونون قدوة لغيرهم خاصة بالنسبة للعملاء

2- **نقص التكوين الشرعي للموظفين:** إن أغلب موظفي البنوك الإسلامية لديهم تكوين مصرفي تقليدي،ألهتم إما عملوا في المصارف التقليدية، تم انتقلوا إلى المصارف الإسلامية، أو درسوا في المعاهد والجامعات التقليدية سواء داخل أوطانهم أو خارجها .والأمر في الحالتين يعين أن هؤلاء الموظفين سوف يتأثرون بشكل كبير جدا بالصيرفة التقليدية التي ألفوها ومن الصعب التخلص منها، وهو ما ينعكس سلبا على عملهم بالمصرف الإسلامي

3- **.نقص المؤسسات والمعاهد المتخصصة في تكوين موظفي البنوك الإسلامية:** حيث توجد الكثير من الجامعات والمعاهد ومراكز التكوين...اخل متخصصة يف تدريس المصرفية التقليدية، ولكن بالنسبة للمصرفية الإسلامية فعددها قليل جدا[1]

4- نقص الوعي المصرفي الإسلامي لدى العملاء: إن مشاكل البنوك الإسلامية إلى توقف عند موظفيها فقط، بل تمتد إلى عملائها كذلك، حيث أن عدم توفر الأخلاق الإسلامية في عملائها يعرضها إلى مخاطر،كما أن جهلهم الكلي أو الجزئي بقواعد المعاملات المالية في الإسلام تجعل مهمة البنك الإسلامي صعبة وتقلل فرص جناحه

ثانيا: المشاكل التشغيلية.

هناك عدة مشاكل تشغيلية داخل المصرف نفسه وبني المصارف فيها بينها كالتالي:

- :قلة العاملين المؤهليين والمتخصصين في الجانب المصرفي والشرعي معا، وقد ساهم ضعف الجهاز الإداري فيها إلى تفضيلها الصيغ التمويلية والاستثمارية التي تتطلب بذلك الجهد والمتابعة والإشراف مثل بيع ، وملا كانت المصارف الإسلامية بحاجة إلى عاملين مدربين تدريبا استثماراي وليس متوليا، ومؤهلين لدراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع المراد تمويلها، إضافة إلى البحث عن فرص استثمارية جديدة - .انعدام السوق المالية الإسلامي وضعف التعاون فيما بينها: يعرف السوق المالية بأنه المكان الذي تتلاقى فيه قوى العرض والطلب على السيولة النقدية بنوعيها النقدي والأوراق المالية المختلفة، فهو مكان التقاء الصيارفة وسماسرة الأوراق المالية - .أن البنوك المركزية تلزم جميع المصارف بضرورة الاحتفاظ بنسبة من ودائعها بحدود 20 %لدى البنك المركزي، وأن المصارف تقوم بدورها بإقراض هذه المبالغ بفائدة وهو مال يتفق مع منهجها الإسلامي، وأن هناك عدم توفر الموارد البشرية الكفء لإدارة وتنوع وزيادة أدوات الاستثمار لدى المصارف الإسلامية، وبعد أكثر

[1]. عز الدين خوجة، أدوات الإستثمار الاسلامي، مصرف الزيتونة، ط6 ،تونس، 2014 ،ص ص 53 -54

من ثالث عقود من عمر الصيرفة الإسلامية، لم تقم البنوك المركزية بإصدار أية تعليمات من قوانين واضحة وشفافة للمصرفية الإسلامية، وبالأخص بتقدمي بدائل في أنشطة السوق المفتوحة أو الخصم أو المقرض والذي يستفاد من هذه التسهيلات المصارف التقليدية أما الصيرفة الإسلامية فإنها حبكم ابتعادها عن التعاطي بالفائدة فإن قوانينها احترم عليها تلك التسهيلات .

الفرع الثالث: المشاكل المؤسسية[1]

تتمتع البنوك التقليدية بحماية ودعم مؤسسي كبري سواء على المستوى احملي أو العمالي، انطلاقا من بنوكها المركزية وإلى غاية مختلف المؤسسات المالية الدولية والحكومات، بينما لو رجعنا للبنوك الإسلامية فنجدها تعاين نقصا كبريا في هذا الميدان، انطلاقا من عدم تبين الحكومات الإسلامية هلا إضافة إلى نقص هيئات الدعم للعمل المصرفي، والنظرة السلبية للغرب والهيئات الدولية ألعمال هذه البنوك

1- .نقص الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي: تعاين البنوك الإسلامية من نقص الهيئات الداعمة هلا وهو ما يحجب عنها مساعدة كبرية حيث نجد:

– المؤسسات المالية الدولية ومختلف الحكومات بما فيها الإسلامية تشجع بطريقة أو بأخرى العمل المصرفي التقليدي على الحساب الإسلامي إضافة إلى النظرة السلبية له وقرنه ابإلرهاب، خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ،ولكن من المنتظر أن تغري الأزمة المالية العمالية الراهنة من صورة البنوك الإسلامية، خاصة إذا صمدت في مواجهتها وبذلت جهود إضافية لتحسني مستواها [2].

[1] . عز الدين خوجة، أدوات الإستثمار الاسلامي، مصرف الزيتونة، ط6 ،تونس، 2014 ،ص ص 56-54

[2] . عز الدين خوجة، أدوات الإستثمار الاسلامي، مصرف الزيتونة، ط6 ،تونس، 2014 ، ص57

تمهيد :

تعتبر البنوك الاسلامية في الجزائر تجربة حديثة، وهي أحد البنوك الناشطة في القطاع المصرفي الجزائري والتي تستمد أسس عملها من ضوابط الشريعة الاسلامية، تنشط في بيئة تقليدية تراعي طبيعة العمل المصرف الاسلامي، مما يشكل عائقا أساسيا في مواصلة مسيرتها التي نسعى الى تقييمها كإحدى تجارب البنوك في الجزائر، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

المبحث الاول: بنك البركة الجزائري .

المبحث الثاني: بنك السلام الجزائري .

المبحث الثالث:التحديات العملية لعمل المصارف الاسلامية في الجزائر.

المبحث الأول: مصرف البركة الجزائري

يعتبر مصرف البركة الجزائري نموذجا للبنوك الاسلامية في الجزائر والذي يراعي تعاملات المبادئ الاسلامية من عدم التعامل بالربا أخذا وعطاء، أو نوعية المشاريع التي يقوم بتمويلها، وفيما يلي تقدم مصرف البركة الجزائري

المطلب الأول: تعريف مصرف البركة الجزائري وخصائصه

تعريف مصرف البركة الجزائري: يعرف مصرف البركة على أنه مصرف إسلامي يتعامل بالفائدة أخذا وعطاء ويهدف إلى تنمية المجتمع الجزائري المسلم، إلى خلق توليفة عملية مناسبة بين متطلبات العمل المصرفي [1].

-أحاديث وضوابط الشريعة الإسلامية ,حيث هذا البنك بين صفتين:

أ- **الصفة الاستثمارية:** واتي تجعله بنكا استثماريا وفق المادة الثالثة من قانونه الأساسي من خلال قيامه بالأنشطة الاستثمارية حسب مفهوم بنك الأعمال.

ب- الصفة التجارية: حيث يعتبر بنك تجاري وفقا للقانون الجزائري من خلال قيامه بممارسة الوظائف التقليدية للمصارف التجارية من قبول الودائع وتوفير التمويل .

الفرع الأول: خصائص بنك البركة الجزائري:

يتميز بنك البركة الجزائري بعدة مميزات وخصائص تتمثل في :

1- بنك مشاركة: يعتمد بنك البركة على المبادئ التي نصت عليها الشريعة الإسلامية في أحكام المعاملات المالية، والتي أطرها الفقهاء والمفكرون المسلمون ضمن إطار نظام

[1] في جوان 2022 شوهد https://www.albaraka-bank.com أنظر الموقع ، بنك البركة

المشاركة، وهو بذلك يعتمد على عملياته التي يقوم بها على احترام أحكام الشريعة الإسلامية، سواء ما تعلق منها بأنشطته المصرفية والاستثمارية وال[1]تمويلية

2- بنك مختلط: بما أن بنك البركة الجزائري مؤسس برأس مال مختلط بين شركة خاصة عربية وبنك عمومي جزائري، فهو يشكل حالة استثنائية ونادرة في عامل بنوك المشاركة الناشطة على الساحة الدولية والتي يعود أغلبها لرأس مال اخلاص إذا استثنينا بنك التنمية الاسلامية الذي يعتبر مؤسسة مالية دولية

3- بنك ينشط في بيئة مصرفية تقليدية: يعمل بنك البركة الجزائري في بيئة خاضعة بالكامل لأطر والنظم الرقابية التي يعتمدها بنك الجزائر المبنية على أسس ربوية مخالفة تماما البادئ البنك والقيم التي أنشئ في ضوئها، وإن هذا الأمر يجعل بنك البركة الجزائر يشكل استثناء عن القاعدة العامة للنظام المصرف الجزائري باعتبار أن كل البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر تتبع النمط المصرفي القائم على الربا.

الفرع الثاني :نشأة بنك البركة الجزائري ومراحل تطوره.

- نشأة مصرف البركة الجزائري مصرف البركة هو مصرف تم إنشائه في إطار الفتح الاقتصادي و المالي الجزائري و المتمثل في قانون النقد والقرض رقم 10-90الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990م وقد أدخل هذا القانون تعديلات في هيكل النظام البنكي الجزائري ومن بين هذه الاصلاحات السماح بانشاء بنوك ومؤسسات مالية مختلطة، وفي هذا ظهر مصرف البركة الجزائري .وكان أول اتصال بين الجزائر ومجموعة البركة الدولية سنة 1986م، وذلك بموجب الدعوة التي قدمتها الحكومة الجزائرية للمجموعة، وقد تم تشكيل لجنة

[1] ماستر، جامعة وهران،2011.-2012مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة

مشتركة بين مجموعة البركة للعربية السعودية الجزائر المتمثلة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR . تأسس مصرف البركة الجزائري رسميا في 20 ماي 1991 م في شكل شركة مسامهة براسمال قدره 500 مليون دينار جزائري، حيث 50 %من مجموعة البركة المملكة العربية السعودية(أي 250 مليون دينار جزائري و50 %من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADRالمتمثل للطرف الجزائري .مصرف البركة الجزائري هو أول بنك خاص في الجزائري وهو عبارة عن مصرف تجاري تخضع نشاطاته البنكية الاحكام الشريعة الاسلامية، ويساهم في تمويل المشاريع الاستثمارية ذات الجداول الاقتصادية،[1] و يخضع لقانون النقد والقرض رقم 90-10 ولقوانينها الداخلية، وقد قام البنك منذ تاسسيه في 1991م بالتركيز على تطوير العديد من القطاعات والانشطة الحيوية في الجزاءر و في 18 فيفري 2006 تم القيام بتعديل القانون الاساسي للبنك حيث رفع رأس المال الى 5,2 مليار جزائري بنسبة 44 %لبنك الفلاحة والتنمية الريفية و56 %مجموعة البركة المصرفية، ويمتلك البنك عدة وكالات منتشرة عبر االتراب الوطني - .مراحل تطور مصرف البركة الجزائري:

* 1991 إنشاء مصرف البركة.

* 1995التوازن والاستقرار المالي.

* 1999 توحيد وإظهار نتائج مالية صحيحة، إضافة الى المشاركة في إنشاء شركة التامين البركة : 2000 - .احتلال المتربة الاولى من بني المؤسسات المصرفية ذات رأس المال ، وذلك فيها يتعلق بمجموع الاصول: 2002 - .انتقال البنك الى أجزاء سوقية جديدة تتمثل في المهنيين و الافراد، مع تحقيق نتيجة مالية قياسية وعائد على حقوق المساهمين

[1] ماستر، جامعة وهران،2011.-2012مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة

تجاوز 16: 2003 – %.توزع البنك على أهم المدن الجزاءرية من خلال شبكة استغلال مكونة من 10 وكلات: 2006 – .شهدت هذه السنة الكثير من الاحداث تمثلت في :

*زيادة راسمال البنك الى حدود 5،2 مليار دينار جزائري

*من الناتج الصافي بنسبة تقارب 60 %متركز البنك في المرتبة الاولى وللسنة الثانية على التوالي في مجال تمويل الافراد .من ضمن البنوك الاكثر مردودية في السوق الجزائرية، وفي مجموعة البركة المصرفية بنسبة مردودية حقوق الملكية باكثر من 25 * %.بدأ عرض منتوج جديد فيما يخص"تمويل العقارات"سكنات جديدة، سكنات قديمة، توسيع، تهيءة، بناء ذاتي: 2009 – زيادة راسمال البنك الى 10 مليار دينار.

.المطلب الثاني : أنشطة وصيغ التمويل الاسلامي في بنك البركة الجزائري .

اولا: أنشطة بنك البركة الجزائرية لقد أظهر القانون الاساسي لبنك البركة مختلف الانشطة التي يقوم بها هذا الاخير وهي:[1]

1– النشاطات المصرفية: يقوم بنك البركة بمجموعة من الانشطة المصرفية كغريه من البنوك التقليدية، لكنه يخضع لمبادئ التوافق مع أحكام الشريعة الاسلامية، و تجنب أي معاملة تقليدية تخالف هذه المبادئ ومن أهم هذه الانشطة – :قبول الودائع النقدية، وفتح الحسابات الجارية، وحسابات الايداع المختلفة الاستثمارية وغير المتخصصة، تحصيل الاوراق التجارية وتحويل الاموال من الداخل و الخارج وفتح الاعتمادات المستندية وتبليغها وإصدار الكفالات المصرفية وخطابات الضمان...وغير ذلك من الاعمال المصرفية – . التعامل بالعملات الاجنبية في البيع والشراء على أساس السعر الحاضر دون اجال بما يخضع لاحكام الشريعة – .إدارة الممتلكات وغير ذلك من الموجودات القابلة للادارة

[1] https://www.albaraka-bank.com/marche- 202 جوان 5 :الاطلاع تاريخ، البركة بنك موقع

انظر professionne67

المصرفية على أساس الوكالة بأجر. القيام بدور الوصي المستشار لإدارة الشركات وتنفيذ الوصايا وفقا لأحكام الشريعة و القوانين الوضعية بالتعاون المشترك مع جهات مختصة – . القيام بالدراسات خاصة بالمتعاملين مع البنك وتقديم المعلومات و الاستشارات المختلفة .

2- النشاطات الاستثمارية التمويلية: جمع أنشطة الاستثمار والتمويل في بنك البركة متوافقة مع أحكام ومبادئ الدين الاسلامي، وذلك من خلال الوسائل التالية:

– تقديم التمويل لافراد و المؤسسات حسب صيغ التمويل الاسلامية .

– مثل الاصول المنقولة و غير المنقولة وإعادة بيعها واستثمارها تأجيرها للمؤسسات نظير أجر معلوم يحصل عليه البنك

– .شراء وبيع الاوراق المالية الجائز التعامل بها

– .تقديم خدمات التأمين التكافلي الإسلامي في شبابيك الوكالات التابعة لبنك البركة الجزائري عن طريق توقيع اتفاقية بين هذا الأخير والسالمة للتأمينات .

3-النشاطات الاجتماعية: يقدم البنك مجموعة من الخدمات الإجتماعية بهدف تنمية اجتماع من خلال – :تقديم القرض الأحسن للغايات الإنتاجية في مختلف مجالات المساعدة على تمكين المستفيد من قضاء مختلف حاجياته، تلقي الزكاة وإنفاقها في الأوجه المخلصة .

–إنشاء وإدارة الصناديق المتخصصة لمختلف الغايات الإجتماعية المغتربة أو أية أعمال أخرى مما يدخل في عموم الغايات المستهدفة .ثانيا: صيغ التمويل الإسلامي في بنك البركة الجزائري حيث يمارس هذا البنك كل من صيغ التمويل التالية: المرابحة، الإجارة، السلم، الاستصناع، بالاضافة الى أنه كان يتعامل بصيغة التمويل بالمضاربة في بداية نشاطه ولكن

لم ينجح فيها، كذلك نفس الشيء بالنسبة لصيغة التمويل بالمشاركة تعامل بها في بداية نشاطه[1] .

1- التمويل بالمرابحة: يعتبر التمويل بالمرابحة أهم عقود التمويل بالبيوع لدى بنك البركة الجزائري، وهذا نظرا لسهولة تطبيق العقد عمليا من جهة وطبيعة العقد من جهة ثانية، وهي مخصصة أساسا للتمويلات قصيرة الاجل، وقد استحدث البنك فكرة بيع المرابحة لامر بالشراء بغرض توفير احتياجاته بعض المتعاملين من الحصول على الاجهزة أو المعدات أو سلع أخرى، حيث يتقدم المتعاملون للبنك طالبين هذه الاشياء مع ذكر وصفها وكمياتها...اخ، فيقوم البنك بشرائها أو استيرادها على أساس الوعد من قبل المتعاملين بشرائها، إذا وردت متطابقة للمواصفات في المكان والزمان المحدد، بسعر تكلفتها مع زيادة ربح يتفق عليه البنك والعميل على الجدية في الشراء، والباقي يقسط على أقساط شهرية، ويعتمد البنك على هذه الصيغة في تمويل زبائنه بمختلف المواد استغلالية و منتجات تامة، وسيطية لسيري استثماراتهم.

2- التمويل بالاجارة: التأجير هو تقنية حديثة نسبيا لتمويل الاستثمارات المنقولة وغير المنقولة وفي هذا الصدد يمكن أن يصنف ضمن صيغ التمويل المتوسطة والطويلة المدى

-3-الاستصناع: هو عقد مقاولة الذي من خلاله يطلب الطرف الاول المستصنع من الطرف الثاني يدعى الصانع بضع أو بناء مشروع يضاف إليه ربح يدفع مسبقا بصفة مجزأة ، ويتعلق الأمر بصيغة تشبه عقد السلم مع الفرق أن موضوع الصفقة هو التسليم وليس شراء سلع على جاهلا ولكن مواد مصنعة تم إخضاعها لعدة مراحل لتحويلها[2].

---

[1] 202 https://www.albaraka-bank.com/finance-islamique الموقع انظر ، البركة بنك :5 جوان 2

[2] 202 https://www.albaraka-bank.com/finance-islamique الموقع انظر ، البركة بنك :5 جوان 2

المبحث الثاني : بنك السلام الجزائري

المطلب الأول : تعريف بنك السلام الجزائري

بنك السلام الجزائر، بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، ووفقا لأحكام الشريعة في سبتمبر 2008 ،ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة.

إن مصرف السلام – الإسلامية في كافة تعاملاته. كثمرة للتعاون الجزائري الخليجي، تم اعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر يعمل وفق استراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ والقيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب من كبار العلماء في الشريعة والاقتصاد الجزائري، بغية تلبية حاجيات السوق، والمتعاملين، والمستثمرين، وتضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون يقدم بنك السلام خدمات تمويلية عديدة تتمثل في تمويل المشاريع الاستثمارية، وكافة الاحتياجات التمويلية في مجال الاستغلال، والاستهلاك عن طريق عدة صيغ تمويلية منها: المشاركة :المضاربة الإجارة: المرابحة الإستصناع السلم البيع بالتقسيط البيع الآجل. حيث تصل مدة التمويل إلى 20سنة مع إمكانية تمويل 80 %من العقارات، إضافة إلى خدمات حسابات التوفير والودائع الاستثمارية وشهادات الاستثمار، ومجموعة من الخدمات الاستثمارية الأخرى التي تتضمن: صناديق الأمانات، أجهزة الصراف الآلي، خدمات مصرفية عبر الانترنيت.

المطلب الثاني: الهيئة الشرعية لبنك السلام :

تشكل الهيئة الشرعية لمصرف السلام–الجزائر من كبار علماء الشريعة الإسلامية والاقتصاد ممن لهم إلمام مجلس الإدارة و بموافقة الجمعية العامة العادية للمصرف. بالعلوم الدينية، النظم الاقتصادية، القانونية، المصرفية و المعاملات الإسلامية يتم تعيينهم باقتراح من إن الهيئة الشرعية لمصرف السلام–الجزائر مستقلة عن الإدارة العامة للمصرف كونها تقوم بمراقبة مدى شرعية المعاملات التي يقوم ا المصرف، و هي المسؤولية الوحيدة عن إصدار الأحكام الشرعية لكل ما يتم رفعه إليها من قضايا و مواضيع متعلقة بالعقود التي يبرمها المصرف مع متعامليه و القيام بالرقابة على كافة أعمال الإدارة و الفروع للتأكد من موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية مع إمكانية تجنيب الأرباح للمصرف و[1] يساعدها في ذلك المدقق الشرعي للمصرف السيد «علي محمد بور و بة» الذي يقوم برفع تقارير دورية للهيئة عن نشاط المصرف.

التابع لشركة مشاريع لكويت القابضة الذي بدأ نشاطه بالجزائر سنة 2002 ،حيث يقوم بتقديم خدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال النوافذ الإسلامية المتواجدة بفروعه[2]

[1] – زبير عياش – فطيمة تنازي –طلال عباس، كفاءة البنوك الإسلامية في تمويل الاقتصاد الجزائري– دراسة حالة بنك تبسة، 2006 ،ص 44 .السلام – مخبر المقاولاتية وإدارة المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي،

[2] – زبير عياش – فطيمة تنازي –طلال عباس، كفاءة البنوك الإسلامية في تمويل الاقتصاد الجزائري– دراسة حالة بنك تبسة، 2006 ،ص 44 .السلام – مخبر المقاولاتية وإدارة المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي،

المبحث الثالث : التحديات التي تواجهها المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري و الحلول المقترحة

من أهم التحديات التي تشكل عائق بالنسبة لعمل المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري نذكر مايلي[1]

المطلب الأول: التحديا ت القانونية المطبقة من النظام المصرفي الجزائري على المصارف الإسلامية

أولا: التحديات القانونية المنظمة لعمل المصارف الإسلامية حيث تعاني أكثر المصارف الإسلامية من فراغ قانوني في ظل نظام تقليدي، لا يسعى لتطوير قوانين المنظمة لعمل المصرف الإسلام ي من حيث خضوعه لنصوص قانونية تتعارض مع التزامه الشرعي، حيث تخضع البنوك الإسلامية في الجزائر مثلها مثل البنوك الأخرى لقوانين ورقابة البنك المركزي دون استثناء، وهذا وفقا للمادة 84من قانون النقد والقرض .وبالرغم من بنك الجزائر نصت قوانينه على أنه:" يعمل على تهيئة الظروف من أجل حماية أفضل للبنوك ولادخار الموظفين" والعملاء بشكل عام، وكذلك:" يسمح بضمان حماية أفضل للبنوك ولساحات المالية " وهذا ما نصت عليه تعديلات الأمر /03 11 ،والصادر في ظهر هذا الأمر في 26 أوت2003 .إلا أنه ومن خلال دراستنا لأهم القوانين المنظمة لعمل المصارف في الجزائر وخاصة البنوك الخاصة منها، التي من بينها البنوك الإسلامية قيد الدراسة، فقد وجدنا أن المصارف الإسلامية ولطبيعة عملها الخاصة المعتمدة على مبادئ الشريعة الإسلامية، لم يخصص لها البنك المركزي قوانين تراعي خصوصية عملها، وهذا ما بيناه في النقطة السابقة، وه و ما يجعل المصارف الإسلامية بالجزائر تحت سقف تحديات أعلى

[1]محمد هشام، القاسمي الحسني،عرض تجربة مصرف السالم الجزائري فيالتمويل الإسالمي.مداخلة مقدمة إلى ملتقى حول التمويل الإسالمي واقع وتحديات يوم 2010/12/09،الجزائر،ص.01.

نتيجة تعاملها مع نظام مصرفي تقليدي بحت ولا يخصص ول و مجموعة من القوانين أ و المراسيم أ و الإجراءات التي تسهل عمل المصارف الإسلامية .[1]

ثانيا: تحديات تفرضها السياسة النقدية التي ينتهجها بنك الجزائر

•تحديات تتعلق بأداة الاحتياطي القانوني : بالنسبة للاحتياط القانوني على الودائع المصرفية فقد حددت التعليمة رقم – 01 2001 كل ما يتعل ق بكيفية حساب نسبة الاحتياطي القانوني، وكذا المعدل المفروض تطبيقه، وأيضا معدل الفائدة الممنوع على هذا الاحتياط) على أساس أن الجزائر من الدول التي يمنح بنكها المركزي عائدا على نسبة الاحتياطي القانوني)، كما حددت التعليمية رقم – 06 2002 المعدلة التعليمية رقم – 01 2001 معدل الاحتياطي القانوني ب25,6 %ومعدل الفائدة [2] على الاحتياط ب 5,2%، لذا يعد تحدي للمصارف الإسلامية باعتبارها لا تتعامل بالفائدة حيث لا يمكنها الاستفادة أ و الحصول مقابل لتلك الودائع ولا يمكنها اللجوء إلى البنك المركزي في حالة نقص السيولة لديها، يعني هذا عدم استفادتها من وظيفة باعتباره الممول الأخير لكافة البنوك لأنها ستدفع فوائد مقابل التمويل الذي سيمنحه .لها وبعد تقديم طلبات عدة من طرف مصرف البركة الجزائري لبنك الجزائر بخصوص إيجاد حلول المشكلة التمويل وندرة السيولة التي يقع فيها المصرف الإسلامي، اتفق البنكان. بنك الجزائر وبنك البر كة على الآتي " : في حال وجود سيولة لإضافية زائدة لدى بنك البركة، فإنه يودعها في حساب بنك الجزائر دون احتساب سعر الفائدة، والعكس بالعكس إذا ما احتاج بنك البركة للسيولة فإنه يأخذ تمويلا شكل قرض دون فائدة من بنك الجزائر، إلا أن هذا الاتفاق لم يدم طويلا بسبب اختلاف بنك الجزء له". وخلال المتلقى الدولي حول: المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري المنظم بجامعة ورقلة، وعند الناش حول هذه النقطة وبحضور ممثل بنك الجزائر

[1] يف املؤرخ 10-90القانون من 84 ا 1990/04/14. 1

[2] عيد القادر مطاي،االصالحات املصرفية ودورها يف جلب وتفعيل االستثمار ألجنيب املباشر.مذكرة ماجستري ختصص نقود مالية وبنوك،كلية العلوم االقتصادية وعلوم التسيري،جامعة البليدة،2006،ص.165.

آن ذاك، تدخل السيد مدير الدائرة القانونية لبنك البركة الجزائري الأستاذ ناصر حيدر وطرح سؤالا على ممثل بنك الجزائري مفاده، ما سبب تخلي البنك الجزائر عن التزامه باتفاق تبادل السيولة بينه وبين بنك البركة، 1وبقي السؤال معلقا دون إجابة • .تحديات تتعلق بأداة معدل الخصم : يعد سعر الخصم أ و كما يسمى سعر إعادة الخصم بمثابة سعر الفائدة التي يتقاضاه البنك المركزي من البن ك و التجارية مقابل إعادة خصمه لما يقدم إليه من كمبيالات وأذونات الخزانة، ويحصل البنك المركزي على سعر 2الخصم عنذ تقديمه قروض وسلف مضمونة إلى البنوك التجارية .يسمح سعر الخصم بجود فرص حقيقية للبنوك التقليدية للحصول على القروض من البنك المركزي، خاصة عندما تواجه هذه البنوك خسارة غير متوقعة في الاحتياطات أو زيادة في سوق مفاجئة على شباك الأمان أ و عدم القدرة على تحصيل سيولة ضرورية في سوق النقد، وبالنسبة للبنوك الإسلامية نجد أنه لا يمكنها الاستفادة من سياسة سعر الخصم وذلك لتعريضها مع منهج عملها القائم على عدم التعامل بسعر الفائدة

• **تحديات تتعلق بسياسة السوق المفتوحة :** حيث اعتمد هذه السياسة على شراء وبيع الأوراق المالية، الأسهم والسندات في البورصة، وللاستفادة من انخفاض الأوراق المالية التي يبعها بنك الجزائر في البورصة يتطلب أن تتطابق هذه الأوراق مع مبادئ المصرف الإسلامي، وبما أن النظام المصرفي تقليدي فإن المصارف الإسلامية تستبعد كلية التعامل بالسندات، وتختار فقط الأسهم الموافقة لمبادئ التمويل الإسلامي وعموما يمكن القول بان هذا التحدي لا يشكل خطرا كبيرا على تنافسية المصارف الإسلامية في الجزائر وهذه بسبب محدودية بورصة الجزائر التي يشارك فيها ثلاث مؤسسات فقط.[1]

[1]أمحد جمدوب أمحد،السياسة النقدية يف االقتصاد اإلسالمي دراسة مقابلة مع االقتصاد الرأمسايل،الطبعة ألولى،دار اللواء للنشر، 1السعودية،1989،ص.171.

ثالثا: استحالة لجوء المصرف الإسلامي لبنك الجزائر عند مشكل السيولة

تلجأ البنوك عند حاجتها للسيولة إلى المقرض الأخير وه و البنك المركزي، وه و الحال بالنسبة للنظام المصرفي الجزائري، وطبقا لتعديلات قانون النقد والقرض سنة 2010 ،جاء الإصلاح المصرفي لسنة2010 عن طريق الأمر رقم /10 04 المؤرخ في 26 أوت2010 حيث أنه وفي إطار سلامة النظام المصرفي وصلابته، فرض بنك الجزائر على المصارف العاملة في الجزائر أن يكون لها حساب جاري دائن معه تلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظم 1الدفع، لكي يحرص على السير الحسن لهذه النظم وفعاليتها وسلامتها، كما حدد القواعد المطبقة عليها في نظام 2يصدره مجلس النقد والقرض .فإذا كان بنك الجزائر ه و يحرص على حل مشاكل السيولة التي قد تقع فيها البنوك العامل في فلكه. فإن المصارف الإسلامية لا تستطيع أن تستفيد من هذا الإجراء كون أن التعامل بين البنك المركزي والبنوك الأخرى يكون إقراضا واقتراضا بسعر الفائدة والذي يتنافى مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية التي تستبعد ك . رابعا: تحديات ضعف تنافسية المصارف جراء القوانين غير متساوية التطبيق إن إصدار قوانين تصب جلها في صالح النظام المصرفي عموما، والبنوك الخاصة خصوصا والبنوك العمومية بشكل أخص، يجعل من البنوك تتجنب مخاطر عدم توفر السيولة نتيجة ضمان الحصول على التمويل من بنك الجزائر . ومن ثم فإن عدم تمكن المصارف الإسلامية من الاستفادة من هذه المزايا يضعف المركز أ و القوة التنافسية لها فتكون جملة القوانين سلبا على المصارف الإسلامية من جهتين اثنتين – : عدم التمكن من الاستفادة منها واستغلالها لتنافيها مع طبيعة المصرف الإسلامي –تقوية المراكز التنافسي للمصارف المنافسة على حساب إضعاف مركز المصارف الإسلامية[1].

[1]اجلمهورية اجلزائرية ألمر10-04 املتعلق ابلنقد والقرض اجلريدة الرمسية رقم 01-05،سبتمرب2010،املادتني06-02 3 .هبال عادل،املرجع السابق،ص.142.

المطلب الثاني: تحديات تتعلق بطريقة صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي

أولا: تحديات تكيف المنتجات الإسلامية مع الشريعة الإسلامية وتحديات السوق على الرغم بأن المصارف الإسلامية استطاعت أن تحقق قفازات نوعية فيما يتعلق بتطوير منتجاتها بجعلها تتكيف مع أحكام الشريعة الإسلامية، إلا أنها مازلت في بداية طريقها، ذلك أن معظم منتجاتها هي منتجات تقدمها البنوك التقليدية تم تعديلها وفقا للأحكام والضوابط الإسلامية، وأن لم تصل البنوك الإسلامية إلى مرحلة الإبداع والابتكار فإن ذلك سيجعلها غير قادرة على مواجهة المنافسة.

ثانيا: غلبة صيغة التمويل بالمراجعة على صيغ الاستثمار المبنية على المشاركات وهذا نظرا لقلة درجة المخاطر مقارنة بالصيغ المبنية على المشاركة، تعتمد صيغة المراجعة على أنها: بيع السلعة المملوكة لبائع وقت التفاوض عليها بتكلفتها التاريخية (والتي تشمل ثمن الشراء وأي نفقات أخرى تتعلق باقتناء 1السلعة) مع اشتراط ربح ما سواء كان المبلغ مقطوع أو نسبة من التكلفة .[1]

ثالثا: تحديات مخاطر صيغ التمويل بالمشاركات ومن بين أهم صيغ التمويل بالمشاركة التمويل بصيغة المضاربة، ولا نخوض كثيرا في مخاطر صيغ التمويل الإسلامي، التي تعتمد على مبادئ الالتزام والوفاء بالوعد، فمثلا تواجه المصارف الإسلامية تحديات ممارسة المضاربة منها:

•**الخطر الأخلاقي:** يعتبر الخطر الأخلاقي الكامن في عملية المضاربة التي قد يتصرف الوكيل فيها في غير صالح رب المال، حيث قد يلجأ الوكيل إلى إخفاء بعض المعلومات بقصد الوصول على ما لا يستحقه من المنافع، إلا أنه يمكن تدارك الخطر الأخلاقي الكامن في عقد المضاربة بطريقة غير مباشرة عن طريق النظر الدقيق في كل مشروع قبل أن يدخل

[1] أمحد جمدوب أمحد،نفس المرجع السابق ، 1السعودية،1989،ص.182

المصرف الإسلامي في تمويله، وهذا الأمر يحتاج إلى نظام كفء لدى المصرف الإسلامي لتقويم المشروعات تقويما فنيا دقيقا.

•**ضمان أمانة العامل:** كما ه و معلوم في التمويل الإسلامي القائم على أساس المضاربة لا يقبل الضمان لأن المال يكون في يد العامل خاضع للربح والخسارة، ولكن يد مال المضاربة في يد العامل يصير مضمونا في رده حالات التعدي والتقصير، وهذا يمكن أن يكون مدخلا لطلب ضمان من العامل، والذي يبرر هذا الطلب بنظر الباحث ه و احتمال التعدي وفساد الزمن وقلة الأمانة، إذ أنه يخشى أن عدم المطالبة بالضمان من قبل المصارف الإسلامية يجذب إليها الطالبين للتمويل مما لا يثق بسلامة مشروعه ولا ينوي إدارته بأمانة.

• **حماية القانون ضد المماطل:** هناك صعوبة في استرداد رأس مال المضاربة والأرباح المستحقة عليه للبنك الإسلامي في الوقت المحدد، وأحيانا في حال فشل المشروع يماطل العامل ولا يرد ما بقي من رأس المال، حيث أن القانون في جميع البلدان يحمي المقرض ويعينه في استرداد ما أقرضه إذا وجد عند المقترض مالا، ولكن نفس القانون لا يحمي رب المال في عقد المضاربة إذا أدعى العامل فشل المشروع الممول، فيرى الباحث بأنه يجب إعادة النظر في هذه القوانين لحماية أرباب الأموال

المطلب الثالث: التحديات الداخلية للمصارف الإسلامية في الجزائر

ليس المقصود بالتحديات الداخلية أنها محلية إقليمية، بل المراد بها من داخل المصارف الإسلامية، وتشمل التحديات الداخلية عدة عوامل أهمها : أولا: نقص الكوادر المؤهلة للعمل في المصارف الإسلامية النقص الشديد في الكوادر والإطارات المؤهلة للقيام بالعمليات المصرفية القائمة على أسس إسلامية، فهي غما تتوافر على إطارات لها الخبرة المصرفية دون المعرفة بأحكام الشريعة الإسلامية أ و العكس، أي توفر فقهاء 1مختصين

من الناحية الشرعية، ضعفاء فيما يخص المعاملات المصرفية الحديثة .ثانيا: عدم وجود هيئات متخصصة كافية في تكوين وتأهيل العاملين في المصارف الإسلامية يلاحظ في الجزائر عدم الاهتمام الكافي بالجانب البشري المؤهلة للعمل في المصارف الإسلامية في الجزائر، إذ يلاحظ المتعامل مع هذا البنك أن معظم الموظفين وحق إطارات البنك غير ملمة بالمعلومات الإسلامية الكافية حول النظام المصرفي والمعاملات المالية الإسلامية إذ أن العدد الأكبر من اليد العاملة بالبنك تم جلبها عن 2الافتتاح من البنوك التقليدية الأخرى . الفرع الرابع: التحديات التي تفرضها البيئة المحيطة على المصارف الإسلامية إن البيئة الخارجية تفرض على المصارف الإسلامية أن تواجه عدة تحديات منها : أولا: تعدد أراء وهيئات الرقابة الشرعية عدم وجود جهة تعمل على توحيد الفتاوى فيما يخص المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية والذي أدى إلى تشتيت أفكار المسؤولين عن إدارة المصرف، وهذا راجع إلى مجموعة المشاكل التي تعاني منها هذه الهيئات والتي 3من بينها – :نقص خبرة ومعرفة هؤلاء الفقهاء بالمسائل المالية والمصرفية الحديثة وهذا يعني صعوبة الوصول إلى فتوى شرعية مح .دتد –التطور السريع والمتواصل في المعاملات الاقتصادية وخاصة منها المصرفية أدى إلى صعوبة متابعتها بإصدار الفتاوى المناسبة لها – . عدم البحث في قضايا عدة تخص المنتجات الإسلامية منها: المماطلة، الضمان المصرفي، التجارة في العملات، إذ نجد أن المصارف الإسلامية بأساليب مختلفة، وأكثرها لا تزال محاطة بشيء من الغموض، ومن هذه القضايا معاملة المدين المماطل، وكيفية إصدار الضمان المصرفي،[1] والتجارة في العملات

[1]محمد هشام، القاسمي الحسني،عرض تجربة مصرف السالم الجزائري فيالتمويل الإسالمي.مداخلة مقدمة إلى ملتقى حول التمويل الإسالمي واقع وتحديات يوم 2010/12/09،الجزائر،ص.01.

المطلب الرابع: الحلول المقترحة للتجربة الجزائرية للقضاء على هذه التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية في الجزائر:

يجب القيام بما يلي :يجب إعادة النظر في المنظومة القانونية خاصة قانون النقد والقرض لكي يسمح بازدواجية المنظومة وبالتالي قيام الصيرفة الإسلامية بشروطها الكاملة . الت عدم ضييق على النشاط المصرفي الإسلامي في الج رزائ بحيث يسمح للبنوك بشكل عام بما في ذلك البنوك الإسلامية باستخدام أدوات تسويقية للترويج لمنتجاتها وبحرية كاملة، وترك المواطن يختار ما يشاء من منتجات بكل حرية . فتح بنوك إسلامية اضوأي نوافذ إسلامية في كل المصارف التجارية . اعتماد الصكوك الإسلامية كمنتجات رسمية في بلادنا . إطلاق التأمين التكافلي لأنه شرط أساسي لنجاح الصيرفة الإسلامية بمعنى الكلمة .الاهتمام بالمورد البشري المتخصص في الصيرفة الإسلامية والتأمين التكافلي من خلال التكوين المتخصص داخل وخارج الجامعة . تسهيل اعتماد بنوك إسلامية جديدة في الجزائر على أساس شراكة بين الخواص والأجانب وبين الدولة والأجانب، وفك الحصار على ملفات البنوك الإسلامية التي طلبت الاعتماد منذ سنوات دون رد من بنك الج .ئرزا ِ الشرعية ثقات متخصصين في مجال المعاملات المصرفية، وايجاد مراكز إسلامية أن تضم هيئة الرقابة مالية علمية لتدرب هؤلاء على صميم عمل البنوك الإسلامية، وتزودهم بالمهارات اللازمة لإصدار الفتاوى ومتابعة عمل البنك والتأكد من قيامهم بالمعاملات المالية غير الربوية . التأكيد على دور الرقابة الشرعية في تقويم الأخطاء وتصحيحيها وطرح البديل الشرعي . ضرورة استقلالية البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية في نطاق عمل تلك الهيئات، وعدم الاستعانة بالعاملين المدربين في البنوك الربوية، بل لا بد من إيجاد أعضاء الهيئة المدربين المستقلين والذين لم يعملوا قط في البنوك الربوية، وحتى يمكن تحقيق الاستقلال يجب أن لا يكون هناك مصالح متبادلة بين هيئات الرقابة الشرعية والبنك .السعي إلى اختيار الأكفاء من العلماء المتبحرين في أحكام الفقه وبالذات في المعاملات المالية، مع العلم الدقيق

بطبيعة المعاملات المصرفية بشكل خاص .السعي إلى إيجاد مراكز علمية ومعاهد تقبل خريجي كليات الشريعة بالذات وتقوم بتزويدهم بدورات ومواد دراسية في المعاملات المصرفية .إيجاد بديل شرعي للمعاملات التي تعترض عليها هيئات الرقابة الشرعية وعدم الاكتفاء بإصدار الفتاوى بل لا بد من اقتراح الحلول والبدائل المناسبة والمتاحة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية . الخاصة بعيدا عن البنوك التقليدية [1].ً سن قوانين وتشريعات تحكم وتراقب طبيعة عمل البنوك الإسلامية زيادة عدد البنوك الإسلامية في البلدان الإسلامية، وتوفير دعم حكومي لها . بذل الجهود من قبل الباحثين والعلماء في المجال الاقتصادي والشرعي في البحث في المسائل العملية المتعلقة بتعاملات البنوك الإسلامية وجوانبها الشرعية، ومدى انطباقها مع الضوابط الشرعية المتعلقة بطرق استثمار المال[2].

[1]محمد هشام، القاسمي الحسني نفس المرجع السابق ص15
[2]محمد هشام، القاسمي الحسني نفس المرجع السابق ص 16

خاتمة

إذن تعد الصيرفة الإسلامية حديثة نسبيا في الجزائر و إن كانت قديمةكفكر ة غير أن التشريعات القانونية لم تحضر منها الصيرفة إلا نسبة قليلة، فالصير فة الإسلامية أو التشاركية بصفة عامة خاضعة لقانون النقد والقرض 03 -11 الذي ليس في النهاية إلا قانونا ربويا، يخضع جميع المعاملات والصيغ للفوائد الربوية ، أما النظام 20- 03 وهو آخر قانون يحدد الصيغ الإسلامية بشكل مباشر، وفتح الشبابيك والنوافذ الإسلامية ، فما هو إلا لجذب الاستثمارات الإسلامية ، بكل الطرق والوسائل القانونية والتشريعية، أما محاولات البنوك و خاصة منها البركة والسلام فهي في حقيقتها خاضعة لقانون النقد والقرض الذي يعتمد كليه على الفائدة والاستثمار في النقود لا بالنقود وعدم المخاطر ة وهي ركائز البنوك التقليدية لا الإسلامية أما التكيفات القانونية الصيغ الإسلامية في أحيان كثير ة بعيده كل البعد عن الصيغ الإسلامية وخاصة المذهب المالكي الذي تنتهجه الجزائر فقها ومذهبنا بالإضافة إلى أن هناك أصلا خلافا في الصيغ إلا إذا أخذ فيها تقليدا أو تجاوزا للمذهب. المذهب نفسه من ناحية إباحة وتحريم بعض الصيغ ولا ندري أي ج انتهجه المشرع في اختياره لتلك أن المشرع الجز ائري في محاوله الاستجابة للنداءات المتوالية لتبنى الصيرفة الإسلامية وتعديل المواد لكي تتناسب مع المبادئ الإسلامية فقد تجاهل أصل المشكل وهو كون الصيرفة الإسلامية بالصيغة ألحديثه لها عده مآخذ وانتقادات كان الأجدر به تجنبها كذا واقع البنوك الإسلامية التي جعلت من هيئا ا الشرعية مجرد موظف مستشار لا إلزامية لأرائه وفتاواه، فهيئة الرقابة الشرعية مجرد هيكل داخل البنك خاضع للجمعية العامة سوآءا من حيث الرقابة أو الإجراءات أو الأجر ة أما ما يقال عن البنوك التقليدية التي سارعت إلى فتح نوافذ شبابيك فذلك أمر ظاهر في كو ا محاولة فقط في الاستثمار في الأموال الإسلامية بطرق قانونية بعد أن تمكنت البنوك الإسلامية من أخذ مكان لها في ساحة الإقتصاد والمال والاستثمار.

-الصيرفة الإسلامية واقع قانوني وتشريعي في الجزائر.

النتائج :

– الصيرفة الإسلامية حديثة النشأة ولها ايجابيات وسلبيات.

–تبني المشرع الجزائري للصيرفة جاء متأخرا وناقصا متأخرا من حيث طبيعة القانون نظام وليس أمر.

–تبني البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية عن طريق الشبابيك ليس تبنيا للصرافة الإسلامية بقدر ما هو طريقة لجلب الأموال ومنافسة البنوك الإسلامية.

–معاناة البنوك الإسلامية في الجزائر من حيث عدم وجود قاعدة تشريعية صلبة واستنادها إلى قانونعقيدة الجزائريين الإسلامية ومذهبهم المالكي سارع في تبني الناس الصيرفة الإسلامية.

–الهيئة الشرعية في البنوك مجرد وسيلة للإفتاء والمراقبة لا للتقويم و الالتزام. النقد والقرض والقو انين الأخرى.

–نفس الشيء يقال عن الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من حيث الاستقلالية والالتزام فماتزال الصيرفة الإسلامية تعاني وإن حققت الكثير في سنوات قليلة.

–محاولات المشرع غير جادة في التأسيس للصيرفة الإسلامية من حيث التنظيم والتأطير وعدم وجود قانونكامل شامل.

التوصيات:

– أصبح ضرورة سن قانون شامل وكامل للصيرفة الإسلامية مستقلا استقلالا كليا عن قانون النقد والقرض من حيث إنشاء البنوك الإسلامية والرقابة عليها وإعادة النظر في الصيغ

الإسلامية وكيفية –تفعيل دور الرقابة والنص على استقلالها وإلزامية الهيئات الشرعية لآرائها. تطبيق البنوك لها.

– الفصل الكلي والكامل بين المصارف التقليدية و الإسلامية.

–ضرور ة التحول من نظام الشبابيك إلى بنوك إسلامية كاملة.

–تكوين الإطارات والعاملين في البنوك تكوين إسلاميا صحيحا يوافق التطورات الحاصلة في البنوك الإسلامية وتأطير هم وفق النموذج المصرفي الإسلامي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

القران

-القرآن، سورة البقرة، الآية 275.

النصوص القانونية و التنظيمية

1- المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 06 مارس 2016 المتعلق بالدستور الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 1 ديسمبر 1996 معدل بموجب القانون رقم 02 - 03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 معدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008و المعدل بموجب القانون رقم 01 -16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس سنة 2016المتضمن التعديل الدستوري الجزائري المرسوم الرئاسي رقم 20 -251 ، مؤرخ في 29 محرم عام 1424 الموافق ل 15 سبتمبر2020 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بالمشروع تعديل الدستور ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 54

الدستور الجزائري

الكتب

1- رشيد درغال، اقتصاديات المصارف الاسلامية، الطبعة الاولى، دار النشر الجزائر، الطبعة الأولى ،2017م

2- محمد عبد العزيز حسين زيد، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997

3-رشاد نعمان شايع العامري،اخلدمات املصرفية االئتمانية يف البنوك إلسالمية.دار الفكر اجلامعي،إلسكندرية،الطبعة الأولى،2012

4- فليح حسن خلف،البنوك إلسالمية.عامل الكتب احلديث للنشر و التوزيع،الطبعة أألولى،عمان،2006

5-محمد حسني الوادي،حسني حممد مسحان،املصارف إلسالمية:أألسس النظرية والتطبيقات العلمية.املسرية للنشر والتوزيع،الطبعة2010

6-محمد مجدوب ،السياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي دراسة مقابلة مع الإقتصاد الرأس مالية،الطبعة الأولى ،دار اللواء للنشر، السعودية،1989

7-أحمد سفر،المصارف و الأسواق المالية التقليدية و الإسلامية في البلدان العربية ،المؤسسة الحديثة للكتاب ،طرابلس،لبنان،2006

8-جلال وفاء البدري محمدين ،البنوك الإسلامية،دار الجامعية الجديدة ،الإسكندرية مصر،2010م.

9-رشيد محمود عبد الكريم أحمد ، الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

الرسائل الجامعية

1-أمال خالدي، الضوابط الشرعية للقرض وآثارها في الاقتصاد الاسلامي، مذكرة ماستر جامعة حمة لخضر الوادي، 2017-2016.
2-مكرم محمد صلاح الدين مبيض ،الاجارة والاجرة المنتهية بالتمليك، مذكرة ماجستير ، كلية الاقتصاد ،حلب 1431 - 1 2010

3-أمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، مذكرة الماجستير، جامعة فرحات عباس سطيف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم التجارية، 2011 /2012

4-عيد القادر مطاي،االصالحات املصرفية ودورها يف جلب وتفعيل االستثمار أألجنيب املباشر.مذكرة ماجستري ختصص نقود مالية وبنوك،كلية العلوم االقتصادية وعلوم التسيري،جامعة البليدة،2006

المجلات و الدوريات:

1-سامر مظهر ، الفروق الجوهرية بين المصارف الربوية والمصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمي، العدد الخامس والسبعون، كانون الأول 2014 ،المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

2-عبد الرزاق بلعباس، صفحات من تاريخ المصرفية الإسلامية، مجلة دراسات إقتصادية اسلامية، العدد الثاني ،2013

3-محمود الشويات وأسامة العاني، السيولة النقدية في المصارف الإسلامية بين المحددات الشرعية والقانونية، مجلة المنارة، المجلد 23 ،العدد2 ،2017

4-ام الخير قوق، الإطار القانوني للمصارف الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الأول، 980 981.ص ص، 2020

5-محمد لخضر بوساحة – ابراهيم بلحيمر، تفعيل دور الرقابة الشرعية في الابتكار المصرفي الاسلامي، مجلة أبحاث اقتصادية وادارية، العدد التاسع عشر، جوان 2016

الجرائد:

[1]- بن نعوم، جريدة الجمهورية، يومية وطنية إخبارية، الجزائر، العدد 6303 ،8 أكتوبر 2017

المواقع الكترونية

1-بنك البركة ، أنظر الموقع https://www.albaraka-bank.com شوهد في جوان 2022

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	1 – 4
تمهيد	5
الفصل الأول: الصيرف الإسلامية	6
المبحث الأول : مفاهيم أساسية حول الصيرفة الإسلامية	6
المطلب الأول : مفهوم البنوك الإسلامية و أنواعها	6 – 11
المطلب الثاني : خصائص المصارف الإسلامية	11 – 15
المطلب الثالث : أسباب إنتشار الصيرفة الإسلامية	16 – 17
المبحث الثاني : مصادر أموال المصارف الإسلامية و استخداماتها	17
لمطلب الأول : مصادر أموال المصارف الإسلامية	17 – 22
لمطلب الثاني : الفرق بين الصيرفة التقليدية و الصيرفة الإسلامية	23 – 25
لمبحث الثالث : الدراسات السابقة لغرض استكمال الجانبل النظري للموضوع	26
لمطلب الأول : رالدراسات المحلية	26 – 28
لمطلب الثاني : الدراسات الغير محلية	29 – 30
لمطلب الثالث : القيمة المظافة للدراسة الحالية	30 – 31
لفصل الثاني : الصيرفة الإسلامية في التشريع الجزائري	32
لمبحث الأول : الإطار القانوني للصيرفة الإسلامية	32
لمطلب الأول : ظهور الصيرفة الإسلامية في الجزائر	32 – 34
لمطلب الثاني : التحديات القانونية للصيرفة الإسلامية في الجزائر	34 – 38
لمبحث الثاني : الرقابة الشرعية عللى المصارف الإسلامية	39
لمطلب الأول : تعريف الرقابة الشرعية	39 – 41
لمطلب الثاني التكييف القانوني للرقابة الشرعية	41 – 42

المطلب الثالث: أهمية هيئة الرقابة الشرعية	42 – 44
المبحث الثالث متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر	45
المطلب الأول : الإصلاحات الأساسية للمنظومة المصرفية في الجزائر	46 – 58
المطلب الثاني : المشاكل و الصعوبات التي تعرقل تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر	59 – 62
الفصل الثالث : المصارف الإسلامية في الجزائر	64
المبحث الأول : بنك البركة الجزائري	64
المطلب الأول : تعريف بنك البركة الجزائري	64 – 67
المطلب الثاني : أنشطة و صيغ التمويل الإسلامي في بنك البركة الجزائري	67 – 69
المبحث الثاني : بنك السلام الجزائري	70
المطلب الأول : تعريف بنك السلام الجزائري	70
المطلب الثاني : الهيئة الشرعية لبنك السلام الجزائري	71
المبحث الثالث : التحديات التي تواجهها المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري	72
المطلب الأول : التحيات القانونية من النظام المصرفي الجزائري	72 – 75
المطلب الثاني تحديات تتعلق بطريق التمويل و الإستثمار الإسلامي	76 – 77
المطلب الثالث : التحديات الداخلية للمصارف الإسلامية في الجزائر	77 – 79
المطلب الرابع : الحلول المقترحة للقضاء على التحديات التي تواجهها الصيرف الإسلامية في الجزائر	79 – 81
خاتمة	82 – 84
قائمة المصادر و المراجع	86 – 88

مـلخص مذكرة الماستر

تعد الصيرفة الإسلامية من أهم المعاملات المتواجدة في الجزائر، والتي تناولها المشرع الجزائري في اخر تقنين المتعلق بالعمليات المصرفية الإسلامية والذي أنشأ للنوافذ والشبابيك الإسلامية في البنوك التقليدية العاملة في إقليم الجمهورية الجزائرية، والذي حدد لأهم العمليات البنكية الإسلامية شيوعا في العالم الإسلامي، وكيفية الرقابة الشرعية عليها وهيئا ا المعتمدة في إطار التأسيس للشباك أو النافذة البنكية التي تتمتع بالاستقلال المالي والإداري عن باقي هياكل البنك الأخرى.

الهدف من هذه الدراسة هو معرفة وتقييم واقع و أليات تنظيم الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية :الشبابيك الإسلامية؛ البنوك التقليدية؛ العمليات المصرفية الإسلامية؛الصيرفة الإسلامية.

Abstract of The master thesis

Islamic banking is one of the most important transactions in Algeria, which was addressed by the Algerian legislator in the latest legalization related to Islamic banking operations, which established Islamic windows and windows in traditional banks operating in the territory of the Algerian Republic. And the body approved within the framework of the establishment of the bank window or window that enjoys financial and administrative independence from the rest of the other structures of the bank.

The aim of this study is to know and evaluate the reality and mechanisms of Islamic banking regulation in Algeria.

Keywords: Islamic windows; conventional banks; Islamic banking operations; Islamic banking.